التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة

الدكتور

سامى جاد عبد الرحمن واصل

مدرس القانون الدولى العام بأكاديمية الشرطة

ملخص البحث

يعانى المجتمع الدولى من ظاهرة خطيرة تتمثل فى التنامى المتزايد لجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التى استفادت من التطورات التكنولوجية المتلاحقة, والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، بحيث عجزت الأجهزة الأمنية الوطنية عن ملاحقتها أو الحد من أنشطتها الخطيرة.

وإزاء عجز الدول فرادى عن مكافحة الجريمة المنظمة, لجأت الدول إلى التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الجريمة, وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية نحو قمع ومكافحة هذه الجريمة, وإقرار آليات للتعاون الدولى الأمنى والقضائى التى من شأنها ملاحقة وضبط مرتكبى هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة.

وأخيراً, تم اقتراح بعض التوصيات التى من شأنها تفعيل وتطوير التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة.

ABSTRACT

International Cooperation

in Combating Organized Crime

The International Community is suffering from a serious phenomenon, which represented in growing of transnational organized crime groups, who have benefited from successive technological developments, and the global political, economic and social changes, where the national security services have failed to pursue them or reduce their dangerous activities.

In view of the inability of individual States to combat organized crime, States have cooperated with each other to combat this crime through conclusion of several international conventions aimed at suppressing and combating this crime, and adoption of mechanisms for international security and judicial cooperation, that would prosecute and bring to justice the perpetrators of this crime.

Finally, some recommendations have been proposed to activate and develop international cooperation in combating organized crime.

مقدمة :

أصبحت الجريمة المنظمة Organized Crime تمثل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أم نامية، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة نسبياً كان يطلق عليها فى السابق جماعات المافيا, سواء كانت مافيا إيطالية أم أمريكية أو روسية, إلا أن أخطارها كانت محدودة وتستهدف دول محددة.

بيد أنه فى السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهده العالم من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية هائلة, وتلاشى حدود عدد غير قليل من الدول كما هو الحال فى الاتحاد الأوروبى وغيره من التجمعات الاقتصادية الدولية, وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم بمثابة قرية واحدة, كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم، ولاسيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم كافة التسهيلات الاقتصادية اللازمة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين, وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال. إضافة إلى استغلال جماعات الجريمة المنظمة لوسائل الاتصالات الحديثة كالانترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها الإجرامية التى تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح.

ففى خضم انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام العالمى الجديد, وفرضه لقواعد ومصطلحات مستحدثة مثل "العولمة" Globalization, وما تبعها بالضرورة من إقرار قواعد جديدة تهدف بصفة أساسية إلى ترسيخ

حرية انتقال الأفراد والسلع, لم يعر العالم الاهتمام الكافى إلى احتمالية أن يكون أمنه هو أولى ضحايا تلك القواعد. فقد استغلت جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة؛ وترسيخ روابط التعاون مع أقرانها فى شتى بقاع المعمورة, حتى صارت الجرائم التى ترتكبها تلك المنظمات تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولى بأسره, نتيجة لتشعبها وتعددها وامتدادها عبر الحدود الوطنية, حيث شهد العالم أنماطاً مستحدثة من الإجرام الدولى المنظم من خلال تجارة المخدرات وتهريبها, وشبكات الدعارة الدولية, وتهريب الأسلحة, والإتجار بالبشر, وغسيل الأموال, وغيرها من الجرائم ذات الصبغة الدولية[1].

هذا ولا يقتصر أثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولى فحسب, بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول, وذلك لعدم ترددها فى استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، وهو ما يؤدى إلى فشل النظام السياسى والإدارى فى الدولة، فضلاً عن نشرها للفساد بين أفراد المجتمع. كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التى تحققها فى السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه، حيث تخفى أنشطتها غير المشروعة بالاستعانة بذوى الخبرة فى مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة وغيرها, وهو ما يؤدى فى النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول المعنية.

ولا تستطيع أى دولة بمفردها القضاء على الجريمة المنظمة، لاسيما إذا كانت عابرة للحدود، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة فى إقليم دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى، مما يقلل من فرص تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم, ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التى تنص عليها القوانين الجنائية الوطنية, والتى من بينها مبدأ إقليمية القانون الجنائى الذى يقضى بوجوب سريان قواعد القانون الجنائى على جميع الجرائم التى تقع فى إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها, حيث لا

---

(1) د. محمود شريف بسيونى, الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً, الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٨- ٩.

تسرى هذه القواعد على إقليم دولة أخرى إلا فى بعض الحالات الاستثنائية[٢]، فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى, وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة.

وإزاء عجز الدول فرادى عن مكافحة الجريمة المنظمة؛ نظراً لإتساع نطاق هذه الجريمة وامتدادها بين دول متعددة, وصعوبة تتبع أنشطتها الإجرامية التى غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى, بات لزاماً على المجتمع الدولى أن يبذل قصارى جهده لتطوير وتفعيل آليات التعاون الأمنى والقضائى الدوليين بما يكفل مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فى الوقوف على طبيعة ومفهوم الجريمة المنظمة, وبيان خصائصها وصورها المختلفة, باعتبارها تمثل خطراً كبيراً على أمن واستقرار المجتمع الدولى, مع استعراض الجهود الدولية المبذولة فى مجال مكافحة هذه الجريمة, وبيان دور أجهزة إنفاذ القانون فى التصدى للمنظمات الإجرامية, والتعرض لآليات التعاون الأمنى الدولى, والدور الذى تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) فى هذا الشأن, وكذا آليات التعاون القضائى الدولى ودورها فى جلب ومحاكمة مرتكبى الجريمة المنظمة, وتحديد المعوقات التى تحول دون فاعلية هذا التعاون وسبل التغلب عليها.

منهج وخطة البحث :

---

(٢) من أهم الاستثناءات التى ترد على مبدأ الإقليمية، الاختصاص العينى أو ما يسمى بمبدأ عينية القانون الجنائى، والذى يقصد به ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.
راجع: ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, بحث على الرابط الالكترونى التالى:
- http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm.

نظراً لطبيعة موضوع البحث والهدف منه, فقد تم الاعتماد على المنهجين الوصفى والتحليلى باعتبارهما من المناهج البحثية التى لا تقتصر على الوصف والتشخيص, بل تتعداه إلى تحليل وتقييم القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وما يجب أن تكون عليه، حيث نتناول بالوصف والتحليل أطر التعاون الدولى فى شأن هذا النوع من الإجرام الذى يتصف بالتنظيم والدولية, معتمدين فى ذلك على مجموعة من المراجع العربية والأجنبية العامة والمتخصصة.

هذا وقد قمت بعرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متوازنة تكفل تغطية كافة جوانبه، حيث قسَّمت البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.

المبحث الثانى : الآليات القانونية للتعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثالث: آليات التعاون الأمنى الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الرابع: آليات التعاون القضائى الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

إذا كانت الجريمة المنظمة صورة من صور الإجرام المعاصر إلا أنها ما زالت كما كانت منذ نشأتها الأولى مصطلح يعتريه الغموض وعدم الوضوح، فهو يختزل فى ثناياه عالماً خفياً متسع الأرجاء يحوى أنواع متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكال مختلفة من المنظمات الإجرامية[٣]. و هذا ما

---

(٣) انظر:

- Blakesley, Christopher, Les Systèmes de Justice Criminelle face au Défie du Crime Organisé, Rapport Général du Colloque Préparatoire de l'AIDP sur Les Systèmes Pénaux à l'Epreuve du Crime Organisé, Section II, R.I.D.P., 1998, p. 35.

يفسر ان بعض المصطلحات التى تتعلق بالموضوع وتستخدم كمترادفات ليست واضحة المعالم[٤].

هذا وقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والإجرام على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة لتشابهها مع بعض الجرائم المعاصرة. ولا يتأتى تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم المشابهة إلا عن طريق تحديد تعريف لهذه الجريمة وبيان خصائصها وسرد لأبرز صورها.

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة :

تعددت آراء الفقهاء وتباينت حول تعريف الجريمة المنظمة, حيث عرفها

جانب من الفقه بأنها "منظمة إجرامية تُشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل وغيرها من الجرائم, واستمرارها مرهون بارتباط أعضائها بالسكان و بالدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية والترويع، والرشوة[٥].

---

(٤) كثر الحديث فى الآونة الأخيرة عن العديد من المصطلحات المرادفة للجريمة المنظمة مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية Transnational Organized Crime, والجريمة التنظيمية Organizational Crime، والجريمة المهنية Professional Crime , والجريمة المتقنة Sophisticated Crime، والجريمة المخططة Planned Crime.

والواقع أن هذه المصطلحات تعد بمثابة تعبيرات وصفية تطلقها العامة على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة أو المجرمة، ويستخدمها المعنيون فى مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلى والدولى، دون أن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد وواضح فى كثير من الأحيان.

راجع:

- Rapport sur la Situation de la Criminalité Organisée dans les Etats Membres du Conseil de l Europe, Document élaboré par les Membres et les Experts Scientifiques du Comité (PCCO), Strasbourg, le 17 Décembre 1999, p. 7.

(٥) انظر:

بينما عرفها فريق آخر بأنها "مشروع إجرامى قائم على أشخاص يوحدون صفوفه من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر, ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمى, ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله, ويستخدم فى سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة فى إفساد المسئولين, سواء فى أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامى"(٦).

وذهب فريق ثالث إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها "تلك الجريمة التى يشترك فى الإعداد لها وارتكابها أكثر من شخص, والتى ترتكب بإسلوب منظم, ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمن, ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم, سواء فى الإعداد لها أو البدء فى ارتكابها أو إتمام ارتكابها, أو

- Cusson, Maurice, La Notion du Crime Organisé: "Criminalité Organisée et Ordre dans la Société", Colloque Aix-en-provence du 5 à 6 Juin 1996, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1997, p. 39.

وعرفها الأستاذ Gassin بأنها " تلك الجريمة التى يتميز التخطيط لها وارتكابها بالتنظيم المنهجى، والتى تمنح لمرتكبيها وسائل العيش". و يرى انه يتعين التمييز بين أربعة أنواع من الجريمة المنظمة:

١- الجريمة المنظمة التى تتسم بالطابع الوحشي أو العنيف (كالخطف، الابتزاز، السطو، القتل ... الخ).
٢- الجريمة المنظمة التى تتسم بالذكاء (كالاحتيال، النصب، الغش المعلوماتى، التزييف و التزوير، السرقة المنظمة للسيارات ... الخ).
٣- الجريمة المنظمة التى تستغل ضعف الغير (كالدعارة، الاتجار فى المخدرات، الالعاب غير المشروعة).
٤- الجريمة المنظمة التى تباشر الجرائم الاقتصادية أو جرائم ذوى الياقات البيض white Collar Crime.

راجع:

- Raymond Gassin, Criminologie, 4e édition, Dalloz-Sirey, 1998, p. 340.

(٦) سناء خليل, الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية, المجلة الجنائية القومية, المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية, المجلد ٤٤, العددان الأول والثانى, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٥.

الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه, وما يخص كل منهم من هذا العائد[٧].

وعلى صعيد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية, عرف المؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٧٥ الجريمة المنظمة بأنها "تلك الجريمة التى تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، يُرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيه على حساب المجتمع وأفراده،

---

(٧) د. محمد نيازى حتاتة, حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ١٩٩٤, ص ١٢٣- ١٢٤.
فى حين ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الجريمة المنظمة تعريفاً بسيطاً بأنها "ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامى بقصد تحقيق كسب مادى".
راجع: د. محمد فاروق النبهان, نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم, المركز العربى للدراسات الأمنية، مركز بحوث الشرطة, الرياض، ١٩٨٩, ص ١١.
ذهب فقهاء آخرون إلى تعريفها تعريفاً أكثر تفصيلاً، بأنها "جماعة – مهما كان عدد أشخاصها – منظمة ومدروسة ومبنية على الارتباطات السرية، وتنطوى على هيكلية داخل الدولة أو خارجها، أساسها ارتكاب جرائم خطيرة, مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة، هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة ما أو لعدد من الدول".
راجع:
- Kenney. D. J., and Finckenauer, J. O., Organized Crime in America, Belmont, California, Wadsworth Publishing Company, 1995, p. 98.
بينما انصرف بعض الفقهاء إلى تحديد عدد أفراد التنظيم الإجرامى, فعرف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص, يكونون تنظيماً يهدف إلى ارتكاب أنشطة إجرامية, ويتبعون فى سبيل ذلك طرقاً وأساليباً محددة, ولا يتوانون عن استخدام العنف والتهديد لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة الإجرامية, لتحقيق مكاسب مادية طائلة".
راجع:
- Queloz, Nicolas, Les Actions Internationales de Lutte Contre la Criminalité Organisée: Le Cas de l'Europe, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 4, Octobre- Décembre 1997, p. 769.

ومنها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط فى معظم الأحيان بالفساد السياسى"[٨].

وفى المؤتمر الدولى التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٩٥, عرف الوفد المصرى الجريمة المنظمة باعتبارها "مشروعاً إجرامياً يمارسه مجموعة من الأشخاص بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمى ومستويات قيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقى, ويحكمه نظام داخلى صارم, ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة فى إفساد المسئولين وفرض السطوة, بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة, حتى ولو اتخذ قالباً شرعياً من الناحية الظاهرية"[٩].

وعرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فى الندوة الدولية الأولى التى عقدت فى سانت كلود Saint-Claude بفرنسا عام ١٩٨٨, والتى خصصت لموضوع الجريمة المنظمة, حيث أوردت تعريفاً واسعاً لهذه الجريمة فحواه أنها "أى مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة فى نشاط غير قانونى, ويكون باعثها الأساسى الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية"[١٠].

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو Palermo) لعام ٢٠٠٠ فقد عرفت المادة ٢/أ منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها "الجريمة التى ترتكبها جماعة ذات هيكل تنظيمى؛ مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر؛ ومستمرة لفترة من الزمن، وتعمل هذه الجماعة بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المقررة

---

(٨) د. كوركيس يوسف داود, الجريمة المنظمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١, ص ٢٦.

(٩) راجع: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٨ أبريل حتى ٨ مايو ١٩٩٥, التقرير الوطنى لجمهورية مصر العربية, شركة مطابع الطوبجى التجارية, القاهرة, ١٩٩٥, ص ٩٩.

(١٠) د. نائل عبدالرحمن صالح, الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الإسكندرية, الفترة من ٨ – ١٢ نوفمبر ١٩٩٧, ص ١٦.

وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية من أجل الحصول, بشكل مباشر أو غير مباشر, على مزايا مالية أو منفعة مادية أخرى"[١١].

وعلى صعيد التشريعات الوطنية, فقد عرفها المشرع الأمريكى من خلال القانون الاتحادى للرقابة على الجريمة المنظمة The Organized Crime Control Act لعام ١٩٧٠ بأنها "مشروع إجرامى له نوع من الديمومة, يمارس أنشطة إجرامية عدة، ويقوم عليه عدد من الأشخاص، متفقين أو متعاونين، على الاستثمار المخطط والحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة"[١٢].

كما عرف القانون السويسرى الجريمة المنظمة فى المادة ٢٦٠ المضافة لقانون العقوبات بأنها "كل عمل غير مشروع يقوم به شخص يشارك فى منظمة ويحافظ على إنضمامه لها وعلى أسرارها، ويمارس

---

(١١) راجع النص الكامل للاتفاقية على على الرابط الالكترونى التالى:
- http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments/

وعرفها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذى عقد فى بودابست فى الفترة من ٥ إلى ١١ سبتمبر ١٩٩٩، بأنها "تلك الجريمة التى تتمثل فى أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة. هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادى على أعضائها. وهى ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالى أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها, أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادى, أو بهدف استغلال الأشخاص". راجع: د. أحمد فاروق زاهر, الجريمة المنظمة, ماهيتها- خصائصها- أركانها, مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٨, ص ١٠.

كما وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة فى الإتحاد الأوروبى عام ١٩٩٣ تعريفاً للجريمة المنظمة جاء فيه أنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوى على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة, ويكون لكل عضو مهمة محددة فى إطار التنظيم الإجرامى, وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح".

انظر:
- Sabrina Adamoli, Organized Crime around the World, HEUNI, Helsinki, 1998, pp. 4 et seq.

(١٢) انظر:
- Sue Titus Reid, Crime and Criminology, seventh edition, Harcourt Brage College Publishers, 1983, p. 410.

أنشطة تتسم بالعنف كهدف فى حد ذاته, أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية، ويعاقب بالحبس الإنفرادى أو الإعتقال لمدة تصل إلى خمسة سنوات على الأكثر، كما يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أى عمل إجرامى بالخارج فى حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً فى سويسرا"[١٣].

مما سبق نخلص إلى أن الجريمة المنظمة هى عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلى متدرج ومحكم, تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة ما أو لعدد من الدول، مستخدمة فى ذلك القوة والعنف والرشوة والفساد.

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة :

يتضح لنا من التعريفات السابقة للجريمة المنظمة أنها من الجرائم الخطيرة، وهى التحدى الأكبر الذى يواجه المجتمع الدولى، وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذى يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة, ذلك أن المنظمات الإجرامية التى تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة تتكون فى الغالب من أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح فى تنفيذها. وهناك شبه إتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين فى الميدان القانونى, ومن أهم خصائصها ما يلى:

(أ) من حيث الهيكل والبنيان:

---

(١٣) انظر:

- Zeid, Mohamed, The Criminal Justice Facing the Challenge of Organized Crime, Special Part, Revue Internationale de Droit Pénal, 1998, p. 13.

كما عرف القانون الفرنسى الجريمة المنظمة من خلال ما نصت عليه المادة ٤٥٠ الفقرة ١ من قانون العقوبات بقولها "يقصد بتأسيس عصابة أشرار، كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بغرض الإعداد لإرتكاب جريمة أو أكثر".

راجع:

- Code Pénal, Nouveau Code Pénal, Dalloz, Paris, 1999, p. 805.

تختص الجريمة المنظمة بهيكل تنظيمى وبنيان محكم يميزها عن غير غيرها من الجرائم الأخرى, وذلك من النواحى التالية:

١- عدد الأعضاء : اشترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالى وتعريف الاتحاد الأوروبى الذى اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكى توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة(١٤).

فى حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانوني الفرنسى والقانون الألمانى. بينما اشترطت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ فى المادة الثانية منها أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكى توصف بأنها منظمة(١٥), وهو فى نظرنا الحد الأدنى من عدد الأعضاء اللازم لكى توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة.

٢- التنظيم : يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة, ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوى رئاسى، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى, يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على القوة طبقاً لمبدأ الكفاءة والفعالية التى يتمتع

---

(١٤) ويرجع السبب فى اشتراط ذلك إلى أن تأليف العصابة يتطلب تضافر عدد من الاشخاص القادرين على تولى أعمال الإجرام المنظم, مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة الإجرام المنظم, ولو كان هناك اشتراكاً جرمياً بين عدد من الاشخاص فى أداء جريمة ما لا يجعلها بالضرورة جرماً منظماً, وقد تبنت أغلب القوانين هذا النهج فى عدد الفاعلين, ومنها القانون المصرى والقانون الإماراتى والقانون الاردنى.
راجع: د. خالد مصطفى فهمى, النظام القانونى لمكافحة الإتجار بالبشر, دار الفكر العربى, الاسكندرية, ٢٠١١, ص ٩٠.

(١٥) راجع النص الكامل للاتفاقية على على الرابط الالكترونى التالى:
- http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments/

بها الأعضاء، كما يحقق التنسيق فيما بين أعضائها الذين يشكلون جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غايتهم[١٦].

هذا ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين وإتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما يطلق عليه وصف "جرائم خطيرة"، ويتم ذلك عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامى وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته، وهو يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة[١٧].

٣- التخطيط : يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط ، الذى يعتمد على عمل جماعى يقوم على تقسيم الأدوار بدءً من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوى الخبرة والاختصاص فى المجالات والتخصصات المختلفة والتى تفيدها، سواء كانت إدارية أم قانونية أو اقتصـــادية أو

حتى سياسية, وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[١٨].

وبفضل عنصر التخطيط فإن المنظمة الإجرامية تكفل لأعضائها الحماية فيما يمارسونه من أنشطة إجرامية [١٩]. فمن غير المتصور أن تقوم جماعات الجريمة المنظمة بنشاط إجرامى عشوائى غير مخطط له بإسلوب علمى دقيق, علاوة على استعانة تلك المنظمات بخبراء فى كافة

---

(١٦) د. عمر حسن عدس, الإجرام المنظم وغسيل الأموال, مجلة بحوث الشرطة, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ١٩٩٦, ص ٧.

– د. محمد حربى حسن, علم المنظمة .. الأصول والتطور والتكامل, دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ١٩٨٩, ص ١٩.

(١٧) د. كوركيس يوسف داود, الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص ٤١.

(١٨) د. كوركيس يوسف داود, الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص ٣٨.

(١٩) انظر:

– Cusson, Maurice, La Notion du Crime Organisé, op. cit., p. 29.

المجالات بهدف تطوير إسلوبها وتنمية قدراتها, وهم غالباً ما ينتمون إلى طبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات[٢٠].

٤- البناء الهرمى : يعتبر الهيكل التنظيمى الهرمى من الخصائص المهمة التى تميز معظم المنظمات الإجرامية، حتى وصفت بأنها قريبة الشبه بالشركات التقليدية؛ من حيث أنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمى القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية من جهة, والموظفين التنفيذيين من جهة أخرى, وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات؛ حيث يمارس الرئيس سلطاته المطلقة ويتمتع بالإحترام, بل إنه يحاط بالتقديس من قبل أعضاء المنظمة الذين يعتبرونه بمثابة الأب الروحى[٢١]. وهو مايجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات, حيث كان اختيار الأعضاء فى السابق يتم على أساس عائلى أو عرقى[٢٢]، ولكن فى الوقت الراهن برزت تنظيمات إجرامية عدة تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون

الأساس العائلى أو العرقى ضرورياً لقيامها.

---

(٢٠) د. فائزة يونس الباشا, الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٦٧.

(٢١) انظر:

- Cusson, Maurice, La Notion du Crime Organisé, op. cit., p. 460.

(٢٢) كانت العائلات النافذة فى مناطق صقلية تنتظم فى جماعات تعرف كل جماعة عائلية منها بإسم Cosche, ولكل منها نظام داخلى يتبع تسلسلاً هرمياً, وتقوم كل جماعة بنشاط محدد, وتربطها بغيرها من الجماعات علاقة تضامن لوحدة هدفها.
راجع: د. عبد الرحمن العيسوى, سيكولوجية الجريمة والانحراف, دار المعرفة الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨١, ص ٢٠.

٥- السرية : قانون الصمت La Loi du Silence له مكانه قصوى داخل المنظمة الإجرامية, فكل أعضائها يلتزمون بالسر المطلق سواء فيما يتعلق بتشكيل المنظمة أو فيما يتعلق بالأنشطة التى تقوم بها, ففى حين يلتزم عضو المنظمة الإجرامية فى مواجهة رؤسائه الحقيقة، فإنه فى مواجهة العالم الخارجى وبصفة خاصة الشرطة يلتزم بالصمت المطلق لأقصي درجة, وإلا تعرض للجزاء الأقصى وهو الموت. ففى الواقع تعاقب المنظمات الإجرامية على الإخلال بقواعد الصمتL'omerta بقسوة شديدة لأنه يؤدى إلى إحداث ثغرة عميقة فى الهيكل التنظيمى للمنظمة الإجرامية. ولذلك فان الجزاءات لا تنال فقط من العضو الذى أخل بالتزامه بالسرية فحسب, ولكنها تمتد لتنال من أسرته كذلك(٢٣).

ويلاحظ أن أغلب المعلومات المتوافرة حول تشكيل المنظمات الإجرامية وأنشطتها وعلاقاتها الخارجية يرجع الفضل فيها بصفة أساسية إلى المجرمين التائبين Les Repentis de la Mafia , ولذلك يتم تقرير برامج حماية خاصة لهم تكفل لهم تغيير الهوية والموطن، بل وتغيير فى ملامح الوجه خشية انتقام المنظمات الإجرامية منهم(٢٤).

(ب) من حيث طبيعة النشاط :

إن النشاط الإجرامى الذى تمارسه جماعات الجريمة المنظمة له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأنشطة الإجرامية, وذلك من النواحى التالية:

١- الاحتراف : يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامى، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين فى ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة فى تنفيذ

---

(٢٣) انظر:

- Ziegler, Jean, Les Seigneurs du Crime: Les Nouvelles Mafias Contre la Démocratie, Seuil, 1998, p. 272.

(٢٤) د. أحمد فاروق زاهر, الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص ١٥- ١٦.

الأعمال الإجرامية و قسوة لا مثيل لها[٢٥]. ويدفع الاحتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص فى نشاط معين وفقا لإمكانيات وخبرات كل جماعة إجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية متخصصة بتجارة المخدرات أو القتل أو الإرهاب أو الدعارة أو غيرها من الجرائم المختلفة, كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الياكوزا اليابانية المتخصصة فى إدارة نشاط الدعارة فى اليابان. ويلاحظ أن الخطأ فى هذا العالم الرهيب ممنوع، إذ لا مكان فيه للمبتدئين وعديمى الخبرة, فمعظم الذين لا يملكون صفة الاحتراف سرعان ما ينكشف أمرهم ويسقطون فى قبضة العدالة[٢٦].

٢- الاستمرارية : ويقصد بها استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أى فرد فيها أو موته, حتى ولو كان رئيسها (الأب الروحى), وهو ما يعنى أن الرؤساء الذين يقضوا يخلفهم رؤساء جدد وفقاً لآلية محكمة للقيادة، لذلك تستمد تلك التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس من حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة فى استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هى مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أى فرد فيها[٢٧].

من ناحية أخرى, تستمد صفة الاستمرار وجودها من طبيعة السلوك الإجرامى, الذى يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن, وتتطلب من الجانى نشاطاً متجدداً للمحافظة عليها, وبذلك لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا بانتهاء حالة الاستمرار[٢٨]. ومتى تعلق الأمر

---

(٢٥) د. عبد الفتاح مصطفى، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ١٩٩٩, ص ٥٥.

(٢٦) د. عبد الكريم درويش, الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات, مجلة الأمن والقانون, كلية شرطة دبى, ١٩٩٥, ص ١٠٩.

(٢٧) د. عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٥٧٢.

(٢٨) د. أحمد فتحى سرور, الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص ١٥٢.

بالتنظيمات الإجرامية فإن حالة الاستمرار لا تنتهى إلا بحل التنظيم, حيث لا يتطلب القانون فى الجريمة المستمرة وقوع نتيجة مادية[٢٩].

٣- المرونة : إن البنية الهرمية للتنظيمات الإجرامية وما تتميز به من صلابة وثبات، أدى – فى بعض الأحيان- إلى الحد من قدرة هذه التنظيمات على مواجهة الظروف الطارئة التى تتطلب تعديل سريع لبعض الخطط والسياسات, الأمر الذى دفعها إلى خلق منظمات إجرامية ذات هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على سرعة التنقل والحركة لتفادى الوقوع فى قبضة السلطات التنفيذية, وتمنحها فرصة تغيير واستبدال قيادتها من خلال نبذها للشكل التقليدى الذى قد يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية. فضلاً عن ذلك, فإن مرونة التنظيمات الإجرامية تمكنها من إيجاد أسواق جديدة لترويج أنشطتها, والتغلغل إلى مزيد من الأنشطة الاقتصادية فى مساحات أرحب لم تكن مطروقة من قبل[٣٠].

٤- استخدام وسائل غير مشروعة : لا يمكن لجماعات الجريمة المنظمة أن تحقق أهدافها – فى معظم الحالات- إلا باستخدام وسائل غير مشروعة, كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف, وغيرها من الوسائل غير المشروعة. وتعد الرشوة من أهم الأساليب التى تلجأ إليها المنظمات الإجرامية، حيث تسمح لها بالسيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية

---

(٢٩) انظر:

- Isabelle Sommier, Les Mafias, Monkhrestien, Paris, 1998, p. 11.

كما ذهب البعض إلى القول بأن الجريمة المنظمة تعد من قبيل الجرائم التى تقع بمجرد إتحاد إرادات أعضاء الجماعة الإجرامية لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذى حدده القانون, فهى تعتبر من الجرائم المستمرة, لأن النشاط الإجرامى اللازم لتحقيق نموذجها القانونى يستغرق فترة من الزمن.

راجع: د. هدى حامد قشقوش, جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨, ص ٨.

(٣٠) د. فائزة يونس الباشا, الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص ٧١- ٧٢.

والقضائية، من أجل ضمان تعاون العاملون فيها معهم فى تحقيق أهدافهم، وحمايتهم من الملاحقة والمساءلة القانونية[٣١].

كما أن استخدام العنف أمر معتاد فى ارتكاب الجريمة المنظمة، مثل السطو المسلح والقتل والاغتصاب والتهديد والاغتيال، فبواسطته تتمكن المنظمات الإجرامية من فرض سيطرتها ونفوذها. فهى غالباً ما تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها, أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر, كما تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى التى تدخل مناطق نفوذها. ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات الإجرامية على الأشخاص, بل قد يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم. وقد يُمارس العنف فى مواجهة الدولة, فإذا لم تفلح المنظمة الإجرامية فى استخدام الرشوة أو التهديد لإخضاع السلطات العامة لها, فإنها قد تلجأ إلى استخدام العنف ضد هذه السلطات بهدف إضعافها[٣٢].

(جـ) من حيث الأهداف والغايات :

إن جماعات الجريمة المنظمة تسعى نحو تحقيق أهداف وغايات محددة, وتتميز هذه الأهداف بالخصائص التالية:

١- التدويل : أسهم وجود التطور التقنى فى وسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل، والاتجاه العالمى لفتح الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية، فى سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما ساعد بدوره فى توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٣٣]. وأصبح

---

(٣١) د. محمد بن على القحطانى, الجريمة المنظمة, بدون ناشر, الرياض, ٢٠٠٨, ص ٥٣ وما بعدها.

(٣٢) د. أحمد فاروق زاهر, الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص ٢٠ وما بعدها.

(٣٣) حددت المادة ٢/٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الحالات التى تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية, حيث نصت على أنه "يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا:

(أ) ارتكب فى أكثر من دولة واحدة.

التدويل أحد أهم السمات الأساسية للجريمة المنظمة التى بات يطلق عليها "الجريمة العابرة للحدود والقارات"، حيث صار أعضاء المنظمات الإجرامية يمارسون أنشطتهم الإجرامية فى شتى بقاع المعمورة، خاصة فى مجال المخدرات وتزييف النقود والإتجار غير المشروع فى الأسلحة وتهريب الآثار والتحف الفنية والأحجار الكريمة, وغيرها من الأنشطة الإجرامية التى تتجاوز حدود الدولة الواحدة(٣٤).

٢- الربح : يعتبر هدف الربح السريع والثراء الفاحش هو الدافع والمحرك الأساسى لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية, ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة, التى تدر عليها أرباحاً طائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر وغيرها من الأنشطة الإجرامية الهادفة إلى الربح، دون مراعاة للنتائج الضارة التى تلحق بالأفراد والمجتمع ككل. ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على

(ب) ارتكب فى دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه فى دولة أخرى.

(ج) ارتكب فى دولة واحدة، ولكن ضلعت فى ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة.

(د) ارتكب فى دولة واحدة، ولكن كانت له آثاراً شديدة فى دولة أخرى".

راجع:

- UN Doc. A/Res/55/25/2001, p. 05.

وبناء عليه فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية فى حال ارتكاب الجرم داخل دولة واحدة، وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطنى تلك الدولة وكان الضحايا جميعهم من مواطنى تلك الدولة، وكانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورة فى تلك الدولة.

راجع: د. مايا خاطر, الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٧, العدد الثالث, ٢٠١١, ص ٥١٥.

(٣٤) د. رمضان الألفى، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، مطبعة الطبوجى، القاهرة، ١٩٩٦, ص ٥٠٦.

مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تربو على ٥٠٠ مليار دولار فى العام الواحد[٣٥].

وغالباً ما تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى الانغماس في الأعمال االمشروعة بهدف تغطية الأعمال غير المشروعة التى تقوم بها، حيث أن الأرباح الضخمة المتحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قابلة للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها غير المشروع قائمة، لذا فقد نجحت هذه الجماعات فى التغلغل إلى الأسواق المشروعة عن طريق الاستثمار فى مشروعات اقتصادية ضخمة, وإنشاء شركات متعددة الجنسيات, خاصة فى الدول النامية التى أصبحت مركزاً مهماً للمنظمات الإجرامية للقيام بعمليات غسيل الأموال والسيطرة على الأسواق العامة[٣٦].

٣- التوظيف والتعايش : إن طبيعة الجريمة المنظمة تحتاج إلى تسخير عناصر كثيرة لإتمام تنفيذها بطريقة سليمة ومحكمة ، لذا فإن الإجرام المنظم يستخدم كافة الوسائل الممكنة لتجنيد أكبر عدد ممكن من الأفراد داخل هذه المنظومة, وذلك من خلال تقديم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية, وإنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون مع منظمة الجريمة المنظمة. فعندما يتم التخطيط لارتكاب جريمة فى مجال معين لا يحتاج الأمر لتجنيد أشخاص جدد لهذا العمل، فالأشخاص موجودين سلفاً وجاهزين للتنفيذ، والأمر لا يحتاج إلا للتخطيط لهذه الجريمة والإيعاز لهؤلاء الأشخاص بالتنفيذ[٣٧].

وبعد فترة من الزمن, تتغلغل الجريمة المنظمة فى أوساط المجتمع، وتصبح سلوكاً مألوفاً يخضع له المواطنين، فالإنسان دائماً ما يميل إلى الهدوء

---

(٣٥) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ١٢٢.

(٣٦) فنور حاسين, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠١٢– ٢٠١٣, ص ٦٦.

(٣٧) د. عبد الرحيم صدقى، الإجرام المنظم جريمة القرن, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨, ص ١١٢.

والاستقرار والابتعاد عن المخاطر, فعندما يشعر الأفراد بأن الإجرام مسيطر داخل المجتمع فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام, بل ويتعاونون مع المجرم خوفاً منه أو طلباً لحمايته. ومثال ذلك ما يحدث فى الدول المنتجة للمخدرات, كدولة كولومبيا, والتى يوهم فيها البارونات أفراد الشعب أن عائدات المواد المخدرة تُستغل فى تطوير حياتهم الاجتماعية, وتساعدهم فى مواجهة الفقر والحرمان والظروف المعيشية الصعبة, ويقدموا لهم نصيب محدود من هذه العائدات يجعلهم في حاجة دائمة إليهم ليحصلوا على المزيد منها بعد أن ينفذوا مخططات هذه الجماعات الإجرامية المنظمة(٣٨).

٤- الدخول فى تحالفات استراتيجية : بالنظر إلى اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية وتنفذها فى رقعة شاسعة من العالم, كان من الحكمة أن تدخل التنظيمات إجرامية المنتشرة فى مناطق متعددة من العالم فى تحالفات استراتيجية من خلال إبرام اتفاقات داخلية فيما بينها, حتى تحمى كل جماعة نشاطها الذى تمارسه فى الدول الخاضعة لنفوذ تنظيم إجرامى آخر, وتعمل على تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد غير مشروعة أو مشروعة لم تستوف الشروط القانونية الخاصة بالاستيراد أو التصدير(٣٩).

وكان لهذه التحالفات كبير الأثر فى الحد من العنف الذى كان دائراً بين هذه التنظيمات بهدف اقتسام مناطق النفوذ أو السيطرة على نشاط إجرامى بعينه, وتعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والملاحقات القضائية(٤٠).

تلك هى خصائص الجريمة المنظمة التى حققت بها السيطرة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلى القائم على سلطة مركزية

---

(٣٨) بن تفات نور الدين, الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠١١– ٢٠١٢, ص ٢٢.

(٣٩) د. فائزة يونس الباشا, الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص ٧٥.

(٤٠) انظر:

- Queloz, Nicolas, Les Actions Internationales de Lutte Contre la Criminalité Organisée, op. cit., p. 769.

قوية، إلى جانب أفراد التنظيم الذين يتميزون بالكفاءة والتخصص وروح التضامن التى ساهمت فى تفاقم خطرها وتعاظم الأضرار الناجمة عنها.

ثالثاً: صور الجريمة المنظمة :

لقد شهدت الجريمة المنظمة تطوراً هائلاً على مستوى العالم فى الآونة الأخيرة, لدرجة تداخل وتشابه بعض أنشطتها الإجرامية, والتى ما فتئت فى ظل العولمة أن اكتست الطابع المنظم والمهيكل باعتمادها على سلسلة من التنظيمات والهيئات ذات التنسيق فيما بينها. ويلاحظ أن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض – غالباً- صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، ومن الصعوبة بمكان حصر وتحديد صور هذه الجريمة.

وفى محاولة لحصر صور الجريمة المنظمة, نجح المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ١٩٩٥ فى تحديد العديد من الجرائم الداخلة فى نطاق الجريمة المنظمة, وذلك على سبيل المثال لا الحصر, وهى: "جرائم غسيل الأموال, والإرهاب, والإتجار غير المشروع بالأسلحة, واختطاف الطائرات, والقرصنة البحرية, وعمليات الاختطاف البرية, والإتجار بالأشخاص, والإتجار بأعضاء جسم الإنسان, والإتجار غير المشروع بالمخدرات, والتسلل إلى الأعمال المشروعة, وإفساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم, وسرقة التحف والآثار الحضارية, وسرقة الممتلكات الفكرية, وجرائم الحاسوب, والإفلاس بالتدليس, والاحتيال فى مجال التأمين, وجرائم البيئة, وإفساد وإرشاء مسئولى الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين, والجرائم الأخرى التى ترتكبها العصابات الإجرامية"[٤١].

---

(٤١) المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل حتى ٨ مايو ١٩٩٥.
كما أن مشروع إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عام ١٩٩٧ عرف الجريمة المنظمة, ثم أورد بعض صورها المجرمة بمقتضى إتفاقيات دولية, وذلك كما يلى:

وسوف نتعرض بشئ من التفصيل لبعض صور وأشكال الأنشطة الإجرامية الداخلة فى نطاق الجريمة المنظمة, والتى من أهمها :

(أ) الإتجار غير المشروع بالمخدرات :

تعتبر تجارة المخدرات فيما بين الدول خطراً يهدد البشرية بأسرها, لما تمثله من دمار للقيم الأخلاقية وتقويض لدعائم المجتمعات الإنسانية, وإهدار لكل ما بلغته تلك المجتمعات من تقدم وإزدهار[٤٢]. وفى ظل عدم التوصل إلى تعريف محدد للمخدرات, سواء فى نطاق القانون الدولى أو القوانين الوطنية, جرى العمل الدولى عند إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات على إرفاق جداول تبين المواد المخدرة موضوع الإتفاقية, فالإتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢, وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١, قد أرفق بكل منها أربعة جداول مبين

"فى هذه الإتفاقية تعنى الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر, لها تسلسل هرمى, أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يحققوا الربح, أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق داخلية أو أجنبية, عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد, سواء كان ذلك من خلال تعزيز النشاط الإجرامى أو التسلل إلى الاقتصاد المشروع، بصفة خاصة عن طريق:

١- الإتجار غير المشروع فى المخدرات وغسيل الأموال كما تعرفه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات لعام ١٩٨٨.

٢- الإتجار بالبشر كما تعرفه الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام ١٩٤٩.

٣- تزوير العملة كما تعرفه الإتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة لعام ١٩٢٩.

٤- الإتجار غير المشروع أو سرقة الأعمال الثقافية كما تعرفه إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

٥- سرقة المواد النووية أو سوء استعمالها أو التهديد بذلك, كما تعرفه إتفاقية حماية المواد النووية لعام ١٩٨٠.

٦- الأعمال الإرهابية.

٧- التجارة غير المشروعة فى الأسلحة, وسرقة الأسلحة أو المتفجرات.

٨- التجارة غير المشروعة فى السيارات أو سرقتها.

٩- فساد الموظفين العموميين.

راجع:

- Sabrina Adamoli, Organized Crime around the World, op. cit., pp. 7- 8.

(٤٢) د. عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, مرجع سابق, ص ٥٢٢.

بهـا المـواد المخـدرة والمـؤثرات العقليـة. كمـا جـاءت إتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الإتجـار غيـر المشـروع بالمخـدرات والمـؤثرات العقليـة لعـام ١٩٨٨ مرفقاً بها جدولين مدرج بهما المواد التـى يكثـر استخدامها فـى التصـنيع غيـر المشـروع للمخـدرات والمـؤثرات العقليـة, وهـى مـا يعبـر عنهـا بالسـلائف والكيماويات(٤٣).

هذا وتعددت تعريفات الفقه للمخدرات, حيث ذهب البعض إلـى القول بأنهـا "مـادة ذات خـواص معينـة يـؤثر تعاطيهـا أو الإدمـان عليهـا, فـى غيـر أغراض العلاج, تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنيـاً أو نفسياً, سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى طريق آخر"(٤٤). بينماعرفها رأى آخر بأنهـا "مجموعـة من المواد تسبب الإدمـان وتسمم الجهـاز العصـبى, ويحظـر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون, ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"(٤٥).

وقـد أشـارت بعـض التقـديرات إلـى أن حجـم التجـارة العالميـة فـى المخدرات يقدر بحوالى ٥٠٠ مليار دولار، حيث غدت تفوق حجم التجارة العالمية فـى النفط سنوياً، وتقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمـة المنظمـة عبـر الـدول بصـفة عامـة بحـوالى ٥, % مـن الاقتصـاد العـالمى، وأصبحت من بين أهم عوامل تقويض الكيان الاقتصادى للدول(٤٦).

---

(٤٣) عرفت المـادة ١/ن مـن إتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الإتجـار غيـر المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ المخدرات بأنها "أية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١".
راجـع: د. علـى فـاروق علـى, التعـاون الـدولى فـى مجـال مكافحـة غسـل الأمـوال المتحصـلة مـن الجريمـة المنظمـة وجـرائم المخـدرات فـى ضـوء القـانون الـدولى العـام, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٨١– ٨٢.

(٤٤) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون مكافحة المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠, ص ١٠.

(٤٥) أديبـة محمد صـالح, الجريمـة المنظمـة, دراسـة قانونيـة مقارنـة, مركـز كردسـتان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, العراق, ٢٠٠٩, ص ٢٠٤.

(٤٦) د. صبحي سلوم، المستجدات الدولية فى جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، بدون ناشر, دمشق, ١٩٩٩، ص ٣١.

وجاء بتقرير المخدرات العالمى لعام ٢٠١٦ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا, أن حوالى ٢٤٧ مليون شخص تعاطوا المخدرات عام ٢٠١٥، بينما عانى ٢٩ مليون شخص من اضطرابات مرتبطة بتعاطى هذه المخدرات. وأن عدد الوفيات المتصلة بالمخدرات فى عام ٢٠١٤ يقدر بحوالى ٢٠٧٤٠٠ حالة وفاة، تمثل الوفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة ما بين ثلث إلى نصف جميع الوفيات المتصلة بالمخدرات، وهى تعزى فى معظم الحالات إلى شبائه الأفيون.

ويعتبر القنب (الحشيش والماريجوانا) من أكثر المخدرات تعاطيًا على الصعيد العالمى، إذ يُقدر أن ١٨٣ مليون شخص تعاطوا هذا المخدر فى عام ٢٠١٤، فى حين تظل الأمفيتامينات ثانى أكثر المخدرات المتعاطاة. ويُعتبر تعاطى المواد الأفيونية وشبائه الأفيون الموصوفة طبيًا، التى يُقدر أن عدد متعاطيها يبلغ حوالى ٣٣ مليون شخص، أقل شيوعًا، وإن ظلت شبائه الأفيون من

المخدرات الرئيسية ذات الأضرار المحتملة والعواقب الصحية الوخيمة[٤٧].

ولمواجهة هذه الآثار السلبية والخطيرة لتجارة المخدرات عالمياً، عُقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات على كافة الأصعدة خاصة خلال العقود القليلة المنصرمة، والتى جرمت كافة صور وأشكال هذه الجريمة[٤٨]. بيد أن المشكلة ما زالت قائمة، بل واستشرت عن ذى قبل, وظهرت مواد مخدرة جديدة أقوى مفعولاً وأكثر تدميراً, لذا فقد تعالت الأصوات المطالبة

---

(٤٧) راجع: تقرير المخدرات العالمى لعام ٢٠١٦ على الرابط الالكترونى التالى:
- http://www.arageek.com/2016/07/04/world-drug-report-2016.html.

(٤٨) عددت المادة ١/٣٦ من الإتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١ الأفعال المؤثمة فى هذه الجريمة, حيث نصت على أن "كل دولة متعاقدة يجب أن تتخذ التدابير الضرورية لجعل الأنشطة الآتية محل عقاب كجريمة مميزة, وهى: زراعة المخدر أو إنتاجه, أو صناعته أو عصره, أو إعداده أو عرضه للبيع أو التوزيع أو الشراء أو التسليم أو السمسرة عليه, أو تصديره أو استيراده أو نقله بطريق مخالف للنصوص الماثلة".

بضرورة وضع وتطوير آليات جديدة لمواجهة المشكلة, ودرء هذا الخطر الذى أصبح يحيق بالمجتمع الدولى من كل صوب وحدب.

(ب) الإتجار بالبشر :

تعد جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها, وإنما تمتد لتشمل السواد الأعظم من دول العالم, إلا أن صورها وأنماطها تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظرة الدولة لمفهوم الإتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان, ووفقاً لعاداتها وتقاليدها وثقافتها ونظامها السياسى والتشريعات الجنائية النافذة فيها فى هذا المجال, وتأخذ هذه الجريمة صوراً وأشكالاً متعددة, فمنها على سبيل المثال الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسى, وبيع الأعضاء البشرية, وعمالة السخرة, واستغلال خدم المنازل, وبيع الأطفال لأغراض التبنى, والزواج القسرى, والسياحة الجنسية, واستغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة, والاستغلال السئ للمهاجرين غير الشرعيين, واستغلال أطفال الشوارع, وغيرها من الجرائم ذات الصلة[٤٩].

هذا وتعددت تعريفات جريمة الإتجار بالبشر, حيث عرفها جانب من الفقه بأنها "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التى تحيل الانسان إلى مجرد سلعة أو ضحية, يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية, بقصد استغلاله فى أعمال ذات أجر متدن أو فى أعمال جنسية أو ما شابه ذلك, وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصراً عنها, أو بأ صورة أخرى من صور

العبودية"[٥٠].

وعرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال, المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

(٤٩) د. هشام عبد العزيز مبارك, التدابير الإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر, الأكاديمية الملكية للشرطة, البحرين, ٢٠٠٩, ص أ.

(٥٠) د. سوزى عدلى ناشد، الإتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص ١٥.

الوطنية لعام ٢٠٠٠ بأنها "تجنيد أو نقل أو تهجير أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد بالقوة أواستعمالها, أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ, أو استغلال حالة استضعاف أو بمنح أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال, ويشمل الاستغلال كحد أدنى, استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى, أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد أو نزع الاعضاء"(٥١).

وتمس جريمة الإتجار بالبشر كل بلد تقريباً فى كل منطقة من العالم, ففى الفترة بين عامى ٢٠١٠ و ٢٠١٢, تم تحديد ضحايا يحملون جنسية ١٥٢ دولة مختلفة فى ١٢٤ بلداً عبر العالم. علاوة على ذلك, فإن تدفقات الإتجار بالبشر تتقاطع فى مختلف أنحاء العالم, فقد حدد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ٥١٠ من هذه التدفقات على الأقل, وتمثل هذه الأرقام الحدود الدنيا لأنها تستند إلى البيانات الرسمية التى تقدمها السلطات الوطنية, ولا تمثل سوى الجزء الظاهر للعيان من ظاهرة الإتجار, والأرجح أن الأرقام الفعلية تتجاوز ذلك بكثير.

ويلاحظ أن غالبية تدفقات الإتجار بالبشر تتم داخل إقليم معين, بمعنى أن بلد المصدر لضحية الإتجار وبلد مقصده يقعان فى المنطقة نفسها, وفى كثير من الأحيان داخل المنطقة الفرعية نفسها. ولهذا السبب, يكون من

---

(٥١) راجع: المادة ٣/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال, الذى اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ (الدورة الخامسة والخمسون) بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أضافت بعض الأحكام الهامة فى الفقرات التالية:

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استُخدم فيها أى من الوسائل المبيّنة فى الفقرة الفرعية (أ).

(جـ) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

العسير كشف النقاب عن مراكز الإتجار العالمية الكبرى, إذ غالباً ما يُتجر بالضحايا من البلدان الفقيرة إلى البلدان الميسورة داخل المنطقة[٥٢].

ويدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل فى الإيذاء الجسدى والنفسى بما فى ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذى غالباً ما يترك أثراً دائماً, ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم، وغالباً ما يضّيع ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعى والأخلاقى والروحى، ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً، إذ يتم الإتجار بالأطفال ليعملوا فى أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. وبالنظر لما تشكله ظاهرة الإتجار بالبشر من استهانة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرمانه من الحياة بكرامة وشرف، فقد خطت السياسة التشريعية الدولية, منذ وقت مبكر, خطوات فعالة لمحاولة الحد من تفاقم وتعاظم هذه الظاهرة, وتم صياغة واعتماد العديد من الإتفاقيات والصكوك الدولية فى هذا الشأن[٥٣].

---

(٥٢) راجع: التقرير العالمى عن الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤, مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) على الرابط الالكترونى التالى:
- https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP14_ExSum_arabic.pdf.

(٥٣) ومن أبرز هذه الإتفاقيات ما يلى:
- إتفاقية تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤.
- إتفاقية تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠.
- إتفاقية سان جيرمان لعام ١٩١٩ بشأن ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره, وعلى الإتجار بالرقيق فى البر والبحر.
- إتفاقية مكافحة الرق لعام ١٩٢٦ المعدلة بالبروتوكول الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٩٤ المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٣.
- إتفاقية تحريم الإتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٣١.
- إتفاقية تحريم الإتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣.
- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
=
= - إتفاقية تحريم السخرة التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولى عام ١٩٥٧.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

بيد أن الجهود الدولية ما زالت غير قادرة على كبح جماح ظاهرة الإتجار بالبشر, وبات من الضرورى تضافر هذه الجهود من أجل إيجاد آلية دولية أكثر فاعلية تكفل قمع هذه الظاهرة أو الحد من آثارها الخطيرة, وحث كافة الدول على سن التشريعات الوطنية اللازمة لتجريم كافة صور وأشكال هذه الجريمة, وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

(جـ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة :

تودى الاسلحة بأرواح ما يزيد عن نصف مليون شخص فى المتوسط على مستوى العالم, ويتعرض الآلاف غيرهم لبتر الأطراف والتعذيب والإجبار قسراً على الفرار من ديارهم تحت تهديد السلاح, ويؤدي انتشار الأسلحة دون رقابة واساءة استخدامها من جانب الأفراد أو الجماعات المسلحة, أو من قبل بعض القوات الحكومية المتفلتة إلى تكلفة بشرية هائلة من ازهاق للأرواح وتدمير لسبل الرزق وإضرار مباشر ببرامج التنمية.

وتنفق دول أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية حوالى ٢٢ مليار دولار على التجارة غير المشروعة بالأسلحة كل عام, وهو مبلغ إن انفق فى مجال التنمية لمكن هذه الدول من إتاحة فرص التعليم الأساسى لكافة سكانها، وخفض معدل الوفيات الناجمة عن سوء استخدام الأسلحة(٥٤).

فقد أصبحت التجارة غير المشروعة فى الأسلحة تجارة رائجة بسبب النزاعات المسلحة المنتشرة فى شتى بقاع المعمورة، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها, نتيجة سيادة الأنظمة الديكتاتورية الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية. وأصبحت مافيا السلاح تجنى أرباحاً خيالية من صفقات الأسلحة غير المشروعة، وحظيت هذه التجارة برعاية عدد غير قليل من كبار المسئولين –المتعاونين مع مافيا السلاح- فى بعض الدول الغربية

– البروتوكول الاختيارى لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

(٥٤) راجع: بحث فى ظاهرة إنتشار السلاح غيرالمشروع, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا, على الرابط الالكترونى التالى:

– http://humansecuritysd.blogspot.com.eg/2012/05/blog-post_695.html.

ودول الكتلة الشرقية السابقة، وبصفة خاصة دول الاتحاد السوفيتى المنحل, حيث جرى السماح وغض الطرف عن العديد من صفقات الأسلحة غير المشروعة لغرض بيعها فى مناطق التوتر المنتشرة فى العالم(٥٥).

وبما أن الأسلحة غير المشروعة غدت أكثر يسراً, فإن تعزيز احترام القانون الدولى الإنساني أصبح أكثر صعوبة إلى حد بعيد, فتوافر الأسلحة غير المنظم, لاسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة(٥٦), فى أيادى الجماعات التى لا تكون على دراية بالقانون الدولى الإنسانى أو احترامه, فاق جهود تأمين الامتثال للقواعد الأساسية للحرب وأدى إلى تدهور وضع المدنيين الذين اكتنفتهم النـزاعات المسلحة. وتشير الدراسات إلى أن عدد إصابات المدنيين في الحروب زاد بصورة مأساوية منذ الحرب العالمية الأولى, وأن عدد الوفيات فى صفوف المدنيين فاق عددها بين المقاتلين فى كثير من النزاعات العرقية والنزاعات الداخلية الأخرى. ولا يؤدي توافر الأسلحة على نطاق واسع إلى جعل النـزاع مميتاً بدرجة أكبر فحسب, ولكنه يعوق كذلك جهود الإغاثة, ويحد من جهود إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء

---

(٥٥) وقد امتد الإتجار غير المشروع بالأسلحة إلى الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وذلك فى ظل فقدان الاستقرار السياسى فى بعض الدول، حيث أنه بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٥ ضبطت الشرطة الألمانية (٣٥٠) جراماً من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، واعتقلت كولومبيا واحداً مع آخرين من أسبانيا.
راجع: د. صبحي سلوم، المستجدات الدولية فى جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، مرجع سابق, ص ٣١.

(٥٦) يشير مصطلح " الأسلحة الصغيرة " بصورة أساسية إلى البنادق والمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية وغيرها من الأسلحة المعدة للاستخدام العسكرى من قبل المقاتلين الأفراد.
بينما "الأسلحة الخفيفة" هى أسلحة قابلة للحمل مصممة للاستخدام من قبل عدة أشخاص يقومون بالخدمة كطاقم واحد, مثل المدافع الرشاشة الثقيلة, وقاذفات القنابل اليدوية المنصوبة, والأسلحة النارية المحمولة المضادة للطائرات, والأسلحة النارية المحمولة المضادة للدبابات, والقاذفات المحمولة للصواريخ المضادة للدبابات, ومدافع الهاون. ويشمل ذلك أيضاً الألغام المضادة للأفراد والمضادة للدبابات.
راجع: توافر الأسلحة: أسئلة وأجوبة, اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC), على الرابط الالكترونى التالى:
-https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/arms-availability-0505.htm.

القتال. ويتفاقم المرض والجوع والتجاوزات عندما يضطر العاملون فى المجال الإنسانى إلى تعليق عملهم أو مغادرة البلد برمته بسبب الحوادث الأمنية. ويمكن أن تستمر المعاناة لسنوات بعد انتهاء النـزاع, إذ أن سهولة الحصول على الأسلحة تؤجج العنف وتقوّض سيادة القانون وتعيق المصالحة بين الأطراف المحاربة السابقة.

وبالرغم من إبرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التى تجرم وتحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة[٥٧], إلا أن خطر هذه الأسلحة ما زال قائماً, بل ويتزايد يوماً بعد يوم, لذا فإنه يتعين على المجتمع الدولى مراقبة التزويد بالأسلحة والذخائر بصرامة للحؤول دون وصولها إلى أيادى أولئك الذين قد يستخدمونها لانتهاك القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان. كما يتعين على الدول أن تسن قوانين وتضع سياسات صارمة بشأن نقل الأسلحة والإتجار فيها, ولأن تتخذ من التدابير ما يكفل قمع هذه الظاهرة والحد من خطرها قدر الإمكان[٥٨].

(د) غسيل الأموال :

---

(٥٧) تنتظم هذه الفئة من الجرائم العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية, لعل من أهمها ما يلى:
– البروتوكول رقم ٣ الخاص بالرقابة على التسلح, الموقع فى باريس بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٤٣.
– إتفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة قد تتسبب فى أضرار كبيرة أو قد يكون لها آثار غير تمييزية, والتى تم إبرامها فى جنيف بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٠.
– بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة, الموقع فى فيينا بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٤.
راجع: د. محمود شريف بسيونى, د. خالد سرى صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائى الدولى, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٢١٩ وما بعدها.
وانظر كذلك: مؤتمر الأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, على الرابط الالكترونى التالى:
-https://www.unodc.org/documents/organized-crime/COP_2014/CTOC._

(٥٨) توافر الأسلحة: أسئلة وأجوبة, اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC), مرجع سابق الإشارة إليه.

إن غسيل الأموال هو السبيل الذى يعتمده المجرمون لضمان أن تعود الجريمة عليهم بالنفع فى نهاية المطاف، فهذه العملية أضحت أمراً ضرورياً بالنسبة لهؤلاء المجرمين، سواء كانوا تجار مخدرات، أو تجار أسلحة غير مشروعة، أو مرتكبى أعمال إتجار بالبشر، أو أى من أفراد عصابات الجريمة المنظمة بكافة صورها, وذلك لإخفاء المصدر الأصلى لأموالهم الناتجة عن أعمالهم الإجرامية, بغية الحؤول دون اكتشاف هذا المصدر وتحاشى ملاحقتهم لدى استخدامهم لتلك

الأموال(٥٩). فالعائدات المالية الضخمة للإجرام المنظم غالباً ما تثير شكوك سلطات تنفيذ القانون, وأجهزة الرقابة المالية, الأمر الذى يدفع عصابات الجريمة المنظمة إلى توفير غطاء قانونى للأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة, ومحاولة إضفاء الصبغة القانونية عليها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية داخل وخارج الجهاز المصرفى, وبما يؤدى إلى إخفاء المصدر الحقيقى لتلك الأموال لتبدو – على خلاف الحقيقة- أنها متأتية من نشاطات مشروعة, وهو ما يوصف فى النهاية بتطهير أو تبييض أو غسيل الأموال غير المشروعة(٦٠).

هذا وقد تعددت الآراء وتباينت حول مفهوم جريمة "غسيل الأموال", حيث عرفها جانب من الفقه بأنها "عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعى, غالباً ما يكون أفعالاً إجرامية"(٦١).

---

(٥٩) راجع: تقرير عن الإتجار بالأشخاص، نشره المكتب الأمريكي لمراقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، فى ١٤ يونيه ٢٠٠٤، على الموقع الالكترونى التالى:
- http://cairo.usembassy.gov/usis3.htm.

(٦٠) د. مصطفى طاهر, المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ٤.

(٦١) د. محمود كبيش, السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٧.
وانظر كذلك:
- Moeblus, Gerald, Le Blanchiment de Fonds, Revue Internationale de Police Criminelle, 1993, p. 2.
بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة, أو جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة

وعرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨, بأنها "عملية إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها ومكانها, أو طريقة التصرف فيهاأو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو فى ملكيتها, مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الإتفاقية, أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك فى مثل هذه الجريمة"(٦٢).

وتشكل جريمة غسيل الأموال تهديداً حقيقياً للاقتصاد العالمى(٦٣), وخاصة اقتصاديات العالم النامى ومن بينها الاقتصاديات العربية, لأنها تعتبر إعادة تدوير للأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة فى مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقى لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع, ومن أمثلة ذلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والرقيق والدعارة والأسلحة وغيرها. وعلى مستوى الاقتصاد المحلى, تؤدى جريمة غسيل الأموال إلى حدوث تضخم اقتصادى نتيجة لضخ كميات كبيرة من الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة لا يقابلها إنتاج

وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة, أو إعادة تدوير الأموال غير القانونية فى الاقتصاد والأعمال القانونية.

راجع: د. صالح السعد, غسل الأموال, مصرفياً – أمنياً – قانونياً, بدون ناشر, عمان, ٢٠٠٣, ص ١٨.

(٦٢) المادة ٣ من الإتفاقية المذكورة أعلاه.

(٦٣) قدرت دراسة لصندوق النقد الدولى كمية الأموال المغسولة سنوياً بنسبة تتراوح بين ٢%, ٥% من إجمالى الناتج المحلى على مستوى العالم. وأن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح بين ٥٩٠ مليار دولار إلى نحو ١,٥ تريليون دولار سنوياً, أى ما يعادل الناتج المحلى لفرنسا. وأن ما بين ٥٠% إلى ٧٠% من الأموال غير المشروعة تجرى عليها عمليات غسيل فى البنوك العالمية.

راجع: د. إبراهيم عيد نايل, المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٧.

– د. على فاروق على, التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال, مرجع سابق, ص ١٣٥.

حقيقى, فترتفع الأسعار عن المعتاد دون مبرر, ومن ثم تتدهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم(٦٤).

ونظراً للمخاطر المتعددة لجريمة غسيل الأموال, فقد تبنت الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات والصكوك الدولية الرامية نحو مكافحة وقمع هذه الجريمة(٦٥). كما تمضى التشريعات الوطنية المعاصرة قدماً نحو تجريم هذا النوع من الجرائم، ووضع حد لآثارها السلبية.

المبحث الثانى

الآليات القانونية للتعاون الدولى

فى مكافحة الجريمة المنظمة

نظراً لما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصائص تجعلها بمنأى عن أيدى العدالة الجنائية، تأكدت ضرورة إبرام إتفاقيات دولية تهدف إلى حشد وتكثيف الجهود الدولية التى من شأنها العمل على تحسين أداء أجهزة إنقاذ القانون, وسلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية, وذلك

(٦٤) مستشار/ عبد الفتاح سليمان, مكافحة غسل الأموال, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٩.

(٦٥) ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة بإتفاقية فيينا الصادرة فى ٢٠ يناير ١٩٨٨، التى تنص مادتها الثالثة صراحة على تجريم بعض الأفعال التى تعتبر من قبيل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما أن الاتفاقية تعكس رغبة الدول في استخدام تجميد ومصادرة الأصول كوسيلة لمكافحة تجارة المخدرات وغسل الأموال الناتج عنها. وأكدت الإتفاقية على ضرورة التعاون الدولى بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات على المستوى الدولى.
راجع: د. محمد محيى الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, ٢٠٠٤، ص ١٥.

بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ فى مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث آليات فعالة للتصدى لهذه الظاهرة, وتدعيم التعاون الثنائى والجماعى فى مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعى الذى يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب, ومنع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة؛ بإقرار سياسة موحدة فى مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية، ولضمان جلب ومحاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية, الأمر الذى من شأنه إشعار الموطنين والشهود بالثقة فى منظومة العدالة الجنائية وأجهزة إنقاذ القانون[٦٦].

ولقد تعددت الآليات القانونية التى وضعت الأطر القانونية اللازمة لقمع ومكافحة الجريمة المنظمة, والتى تتمثل بصفة أساسية فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، فضلاً عن مجموعة من الإتفاقيات الدولية المتخصصة فى مجال مكافحة هذه الجريمة، وسوف نتعرض بإيجاز لهذه الإتفاقيات.

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها :

تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسى فى مكافحة الإجرام المنظم فى جميع صوره ومظاهره، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعداً دولياً متنامياً، فإن التعاون الدولى لمكافحة هذه الجرائم أضحى أمراً لا مناص منه، وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلى متكامل، وقضاء وطنى فعال، وإتفاقيات دولية توفر آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة وملاحقة ومعاقبة أعضائها. ولم تتوان الأمم المتحدة فى حشد الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة, حيث هيأت لعقد المؤتمر الوزارى العالمى فى مدينة نابولى عام ١٩٩٤ حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية, الذى شارك فيه ممثلون سياسيون

---

(٦٦) د. فايزة يونس الباشا, الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, مرجع سابق, ص ١٠٨.

وخبراء من ١٤٢ دولة, ثم تواصلت الجهود الدولية من خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أعوام ١٩٩٦, ١٩٩٧, ١٩٩٨, فضلاً عن بعض الاجتماعات التى عقدت فى باليرمو عام ١٩٩٧, ووارسو وبوينس آيريس عام ١٩٩٨, حيث تم تشكيل لجنة دولية بناءً على توصية من لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادى والاجتماعى, اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١١١/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨, تكون مهمتها إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, وكذلك وضع صكوك دولية تتناول الإتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة, التى تعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة عليها. وبعد العديد من الاجتماعات والمفاوضات, استقرت اللجنة على الصيغة النهائية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها, حيث اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠, على أن تعرض للتوقيع عليها فى المؤتمر السياسى المزمع عقده فى باليرمو فى الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠[٦٧].

(أ) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ :

تأتى أحكام هذه الإتفاقية فى إطار فلسفة جماعية تستهدف تعزيز التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أى نمط من أنماطها, حيث تضع نسقاً موحداً لمتابعة ومكافحة هذه الجريمة. وقد تبنت هذه الإتفاقية مواقف واضحة من بعض النقاط التى كانت محلاً لجدل فقهى واسع, وسوف نتعرض لأبرز المحاور التى عالجتها تلك الإتفاقية.

إذ يلاحظ على صعيد المفاهيم المستخدمة أن الإتفاقية عدت الجريمة ذات

---

(٦٧) راجع:
- UN Doc. A/Res/55/25/2001, pp. 04 et seq.

صبغة منظمة عبر وطنية مشمولة بأحكامها متى استوفت شرطين أساسيين:

أولهما, شرط الخطورة الذى يستخلص من مجرد العقاب عنها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وثانيهما, شرط التنظيم المستخلص من ارتكاب الجرم من قبل جماعة منظمة محددة البنية, تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن, وتعمل من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر[٦٨].

ويلاحظ أن الإتفاقية قد حرصت على تجريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة فى حالة ارتكاب فعل من الأفعال التالية:

١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوى، حيثما يشترط القانون الداخلى ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامى العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل فى: الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛ أو أى أنشطة أخرى تضطلع بها

---

(٦٨) المادة ٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
هذا ونصت المادة ٣ من نفس الإتفاقية على نطاق تطبيقها, حيث قررت أنه:
١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:
(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛
(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا:
(أ) ارتكب فى أكثر من دولة واحدة؛
(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه فى دولة أخرى؛
(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة؛
(د) ارتكب فى دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة فى دولة أخرى.

الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم فى تحقيق الهدف الإجرامى, أو تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على الفعل الإجرامى أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه(٦٩).

كما جرمت الإتفاقية غسيل عائدات الجرائم المنظمة, بالعمل على تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ذات المصدر غير المشروع مع العلم بأنها عائدات جرائم, على أن تتعهد الدول بتحديد الجرائم المشمولة بالإتفاقية فى قوانينها الوطنية(٧٠).

و لم تقتصر الإتفاقية على تجريم نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة أو ظواهر إجرامية أو تفعيل نظام ملاحقة هذه الأفعال فحسب, بل اشتملت على ملامح إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم, فهى لم تكتف بتجريم الجرائم المذكورة آنفاً والعقاب عليها, وإنما عمدت إلى إقرار منظومة كاملة لتدابير مكافحة تلك الجرائم, ففى جريمة غسيل الأموال حثت الإتفاقية كل دولة طرف على أن تنشىء نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وتحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وأن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، فى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطنى لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

---

(٦٩) المادة ١/٥ من الإتفاقية.
(٧٠) المادة ٦ من الإتفاقية.

وأضافت أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تنفيذ تدابير جدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، مع وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. وأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمى والإقليمى والثنائى بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال(٧١).

كما نصت على تجريم فساد الموظفين العموميين بكافة صوره وأشكاله(٧٢), وضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما فى ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها(٧٣). ولم تستثن الإتفاقية مسئولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم التى ترتكبها, دون الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم(٧٤).

وفيما يتعلق بإجراءات الملاحقة والمقاضاة والجزاءات عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالإتفاقية والمنصوص عليها فى المواد ٥, ٦, ٨, ٢٣, فإنه يتعين على كل دولة طرف مراعاة خطورة الجرم, وإتخاذ التدابير الملائمة وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية. كما بينت الإتفاقية أحكام مصادرة العائدات وضبطها وتحديد قيمتها, وبيان مصدرها وعدم خلطها بالأموال المشروعة. مع حث الدول على ضرورة التعاون فيما بينها لمصادرة العائدات غير المشروعة, والتى تتم بناء على طلب موجه من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية بغرض استصدار أمر المصادرة, الذى بموجبه يتم التعرف على

---

(٧١) المادة ٧ من الإتفاقية.
(٧٢) المادة ٨ من الإتفاقية.
(٧٣) المادة ٩ من الإتفاقية.
(٧٤) المادة ١٠ من الإتفاقية.

عائدات الجرائم واقتفاء أثرها بغرض مصادرتها, على أن يتمن الطلب وصفاً كاملاً للممتلكلت المراد مصادرتها, والوقائع التى تم الاستناد إليها, ويكون هذا الطلب وفقاً للأحكام الداخلية لكل دولة أو بناء على إتفاق أو معاهدة سابقة. أما عن مصير هذه العائدات غير المشروعة, فتتصرف فيه الدولة بناء على أحكام قانونها الداخلى, حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردها إلى أصحابها الشرعيين(٧٥).

وبالنسبة للولاية القضائية, يلاحظ أن الإتفاقية قد حددتها بالإقليم والجنسية, وهى بذلك تأخذ بمبدأى الإقليمية والشخصية(٧٦).

كما تناولت إجراءات تسليم المجرمين, وشروط طلب التسليم التى من أهمها أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرماً فى كلتى الدولتين الطالبة والمتلقية, وأن يكون مشمولاً بالإتفاقية أو متعلقاً بجرم خطير, ويمكن أن يكون التسليم خاضعاً لإتفاقيات التسليم أو اعتماد هذه الإتفاقية أساساً للتسليم, مع خضوعه للشروط الواردة فى القانون الداخلى للدولة الطرف المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم المنطبقة, وتكفل الإتفاقية المعاملة المنصفة للشخص المطلوب تسليمه دون أى تمييز(٧٧). كما تضمنت أحكام نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بالإتفاقية, بناء على إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف(٧٨).

وتناولت أحكام المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية متى اشتبه فى الجرم أنه غير وطنى, حيث تخضع المساعدة القانونية لأحكام القوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب ومعاهداتها وإتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة, وتُطلب المساعدة بغرض الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص, أو تبليغ المستندات القضائية, وتنفيذ التفتيش والضبط والتجميد, وفحص الأشياء والمواقع, وتقديم المعلومات والأدلة,

(٧٥) المواد من ١١ إلى ١٤ من الإتفاقية.
(٧٦) المادة ١٥ من الإتفاقية.
(٧٧) المادة ١٦ من الإتفاقية.
(٧٨) المادة ١٧ من الإتفاقية.

وتقييمات الخبراء, والمستندات والسجلات ذات الصلة, وعائدات الجرائم, وتيسير مثول الأشخاص طواعية أمام هيئات الدولة الطالبة.

ويمكن أن تكون هذه المساعدة طواعية من الدولة دون طلب, متى رأت أن ذلك من شأنه أن يساعد سلطة تلك الدولة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية. وعلى الدولة ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية بدعوى السرية المصرفية, أو انعدام الازدواجية التجريمية. كما حددت الإتفاقية الشروط الواجب توافرها فى طلب المساعدة القانونية المتبادلة, , مع ملاحظة أنه يجوز رفض طلب التسليم متى خالف الشروط الخاصة به, أو كان من شأنه أن يمس سيادة الدولة أو أمنها ونظامها العام, على أن تعلن الدولة أسباب الرفض(٧٩). أما التحقيقات المشتركة فإنها تتم بناء على إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف, وتشرف على هذه التحقيقات هيئات تحقيق مشتركة, أو بناء على إتفاق بالقيام بهذه التحقيقات فى كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها(٨٠).

هذا وتضمنت الإتفاقية تدابير التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون, وفى مجال إنفاذ القانون بصفة عامة, حيث يتعين على الدولة المعنية أن تتخذ ما يلزم من التدابير الفردية أو الجماعية فى عمليات التحرى والتدقيق للحصول على معلومات مفيدة, وإمكانية التعاون مع من كانوا يشاركون الجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدتهم, بتقليص العقوبة عليهم أو بأى وسيلة أخرى, متى أدلوا بمعلومات تفيد التحقيقات. ويتعين على الدول توطيد أواصر التعاون فيما بينها بغرض تفعيل آليات المكافحة, وذلك بتعزيز قنوات الإتصال بين سلطاتها أو أجهزتها؛ لتيسير تبادل المعلومات والتعاون فى إجراء التحريات اللازمة حول الأشخاص الضالعين فى الجرائم, والوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة.

---

(٧٩) المادة ١٨ من الإتفاقية.

(٨٠) المادة ١٩ من الإتفاقية.

ويتعين على الدول أن تعمل على دراسة وتحليل الاتجاهات السائدة فى الجريمة المنظمة, وظروف عملها والأساليب التى تستخدمها, وتنظر فى تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة, ولتحقيق ذلك ينبغى وضع تعاريف ومعايير مشتركة لتطبيقها عند الاقتضاء, ورصد سياستها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة, وإجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات وكفاءتها, وإنشاء وتحسين برنامج تدريب خاص للعاملين فى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون, ويمكن إعارة الموظفين وتبادلهم للتعرف على الطرائق المستخدمة من المشتبه فيهم, وأساليب جمع الأدلة والمراقبة, واستخدام الأساليب الحديثة لإنفاذ القانون, كالمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية, والقيام بعمليات التخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب بغرضضض تبادل الخبرة, كما يمكن عقد المؤتمرات والندوات الدراسية لتعزيز التعاون(٨١).

وقد أنشأت الإتفاقية آلية دائمة لرصد ومتابعة تنفيذ أحكامها, وهو الأمر الذى يمثل تطوراً نوعياً على صعيد الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الجنائى, ويطلق على هذه الآلية "مؤتمر الأطراف فى الإتفاقية". ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميلية, ويكمن الغرض وراء ذلك فى الرغبة فى تحسين قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة, وتيسير تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بأنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية, والتعاون من أجل تنفيذ الإتفاقية, على أن يقوم المؤتمر بإخطار الدول الأطراف بما يواجه نشاطه من صعوبات, وما يتخذه من تدابير للمكافحة (٨٢).

هذا وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣, وكان ذلك فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين وفقاً لما تقضى به المادة ٣٨ من الإتفاقية.

---

(٨١) المواد من ٢٦ إلى ٢٩ من الإتفاقية.
(٨٢) المادة ٣٢ من الإتفاقية.

ويمكن القول أن هذه الإتفاقية قد جاءت لتملأ الفراغ التشريعى على الساحة الدولية فيما يتعلق بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, لتكون بذلك إتفاقية عامة شاملة تهدف إلى قمع الجريمة المنظمة بكافة صورها وأشكالها, وقد تبعها نصوص تكميلية للقواعد العامة التى تضمنتها الإتفاقية, لتشكل بذلك نسيجاً تشريعياً دولياً متكاملاً يحتوى السياسات الدولية الرامية لمكافحة الإجرام المنظم, فى محاولة لتدارك القصور التشريعى الذى شهده هذا النمط من الإجرام.

(ب) البروتوكولات المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

بجانب إتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جاءت البروتوكولات المكممة لها معالجة جرائم أخرى مستهدفة مراعاة اعتبارات عملية ومستقبلية, ذلك أن الواقع العملى للمفاوضات التى سبقت إبرام الإتفاقية رسخ لدى الوفود المشاركة يقين بأنه كلما تضمنت الإتفاقية مواضيع متعددة كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلى الوفود المختلفة, وزادت التحفظات على أحكامها وامتدت آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة, وهو ما لا يلائم السرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم أن عملية الإجرام المنظم وتشعبه فى المجالات المختلفة اقتضى تبنى نوعاً من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة التغييرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

وقد أكدت الإتفاقية السابقة على ارتباطها بالبروتوكولات المكملة لها فى نسيج واحد, حيث نصت المادة ٣٧ من الإتفاقية على أن الإنضمام للإتفاقية يعد شرطاً أساسياً للإنضمام للبروتوكولات المكملة لها, وجعلت تفسير البرتوكولات مقترناً بالإتفاقية, كما أن الانسحاب من الإتفاقية يستتبعه الانسحاب من البروتوكول.

وسوف نتناول فيما يلى بشئ من التفصيل ما احتوته هذه البروتوكولات من أحكام:

١- البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

شهد المجتمع الدولى فى الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الإتجلر فى الأشخاص, وبصفة خاصة النساء والأطفال, فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامى بؤر الصراعات المسلحة, سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من مناطق العالم التى تعانى من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار, مما شكل معيناً سهلاً وموروداً متجدداً من الضحايا تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا, سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً, أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم فى نشاطات غير مشروعة, مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء(٨٣). ونظراً لما تشكله هذه الظاهرة من استهانة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرمانه من الحياة الكريمة, فإن السياسة التشريعية خطت خطوات متقدمة نحو خلق تدابير فعالة الحد من انتشار تلك الظاهرة.

ولتكثيف آليات المكافحة تطلب الأمر نهجاً دولياً شاملاً فى كافة البلدان التى شهدت مراحل هذا النشاط الإجرمى ابتداءً من بلدان المنشأ أو العبور وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقر النهائى لاستغلال الضحايا, لذلك سعت الدول لإيجاد وثيقة موحدة تكفل مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم, وهو الأمر الذى تحقق فيما بعد(٨٤), حيث تم إبرام هذا البروتوكول الذى تضمن العديد من الأحكام التى من شأنها منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وقد تضمن البروتوكول فى فى قسمه الأول الأحكام العامة التى بينت العلاقة بين الإتفاقية والبروتوكول, كونه مكمل لها ويفسر وفقاً لأحكامها, وحددت الغرض من هذا البروتوكول والذى ينصرف لمنع الإتجار

---

(٨٣) د. محمود شريف بسيونى, الجريمة المنظمة عبر الوطنية, مرجع سابق, ص ٨٠.

(٨٤) د. محمد فتحى عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها فى الإتجار بالأشخاص، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء وخماية ضحايا هذه التجارة والعمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول, كما حددت المقصود بتعبير "الإتجار بالأشخاص" وهو ما تم توضيحه سابقاً.

وينطبق هذا البروتوكول على منع جرائم الإتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها أينما ارتكبت تلك الجرائم ذات الطابع عبر الوطنى, واضطلعت فى ارتكابها جماعة إجرامية منظمة(٨٥). كما حدد ما ينبغى على الدول إتخاذه من تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص أو الشروع فى ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها(٨٦).

أما القسم الثانى من البروتوكول فيتحدث عن ضحايا الاتجار بالأشخاص, حيث تناول مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم، إذ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لصيانة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص, وجعل الإجراءات سرية, وتقديم المعلومات عن ما تيسر اتخاذه من تدابير والاهتمام بالضحايا ومساعدتهم وتحديد احتياجاتهم والعمل على توفيرها. كما عالج وضعية ضحايا الإتجار بالأشخاص بالدول المستقبلة, وطالب تلك الدول باعتماد تدابير تسمح للضحايا بالبقاء داخل إقليمها. وتناول إعادة ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التى كانوا يتمتعون فيها بحق الإقامة الدائمة وقت دخول إقليم الدولة الطرف المستقبلة, التى يتعين عليها أن تسهل عودتهم بما يضمن سلامتهم(٨٧).

ونظم القسم الثالث تدابير المنع والتعاون، حيث منع الإتجار بالأشخاص وحث الدول الأطراف على إتخاذ ما يلزم من التدابير والسياسات لمنع ومكافحة هذه الجريمة, مع توفير البحث والمعلومات والدعاية الإعلامية لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص, وإشراك منظمات المجتمع المدنى, والعمل على تكثيف صور التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف, والبحث فى العوامل والأسباب التى تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام الإتجار, وتبادل

---

(٨٥) المادة ٤ من البروتوكول الأول.
(٨٦) المادة ٥ من البروتوكول الأول.
(٨٧) المواد من ٦ إلى ٨ من البروتوكول الأول.

المعلومات فيما بين الدول, وتوفير التدريب لموظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة. وكذا تحديد أنواع الوثائق, وبيان ما إذا كان الأشخاص الذين يعبرون حدوداً دولية بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر, هم من مرتكبى الإتجار بالأشخاص أم من ضحاياه, وبيان الوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالأشخاص, مع مراعاة حقوق الإنسان وما تتطلبه من حرية انتقال الأشخاص.

وتحقيقاً لذلك, يتعين على الدول الأطراف أن تقرر الضوابط الحدودية, وأن

تعتمد التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا الإتجار بالأشخاص, وأن تفرض ما تراه من جزاءات فى حالات الإخلال, وأن تتعاون الدول فيما بينها فى مراقبة الحدود بوسائل منها قنوات مباشرة للإتصال, ومراقبة الوثائق وإجراء ما يلزم من التحقيقات فى حالات الاشتباه(٨٨).

أما القسم الرابع من البروتوكول فتضمن أحكاماً ختامية أهمها مبدأ عدم الإعادة قسراً وعدم المساس بحقوق والتزامات الدول والأفراد المقررة بمقتضى القانون الدولى والقانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية ذات الصلة(٨٩).

وبالرغم من أن هذا البروتوكول حاول الإلمام بكافة جوانب جريمة الإتجار بالأشخاص من بيان المقصود بها, وضرورة معاقبة الجناة والحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن لدى دولة من الدول, وضرورة إتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات, وسن التشريعات الوطنية الملائمة لمكافحة هذه الجريمة, وتكثيف التعاون وتعزيزه خاصة فى رقابة الحدود وتحديث أجهزة الرقابة لمنع تسرب هؤلاء الضحايا بين حدود الدول, إلا أنه من الملاحظ غياب آلية فعلية تلزم الدول بتنفيذ ما ورد فى هذا البروتوكول, إذ لم يتم تحديد ثمة جزاءات توقع على الدول فى حالة إخلالها بالتزاماتها الدولية المترتبة

(٨٨) المواد من ٩ إلى ١٣ من البروتوكول الأول.
(٨٩) المادة ١٤ من البروتوكول الأول.

على هذا البروتوكول, وتم الإكتفاء بالمطالبات والمناشدات, الأمر الذى من شأنه تأجيل مسألة قمع هذه الظاهرة.

٢- البروتوكول الثانى الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

صيغ هذا البروتوكول ضمن البروتوكولات المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ويحتوى على أربعة أقسام, تضمن القسم الأول منها أحكاماً عامة تحدد الغرض من البروتوكول المتمثل فى منع ومكافحة تهريب المهاجرين, وتعزيز التعاون بين الدول تحقيقاً لتلك الغاية, مع حماية حقوق المهاجرين المهرْبين[٩٠]. وحددت المقصود بتهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". أما الدخول غير المشروع فيقصد به "عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[٩١].

وينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول[٩٢], والتحرى عنها

---

(٩٠) المادة ٢ من البروتوكول الثانى.
(٩١) المادة ٣ من البروتوكول الثانى.
(٩٢) نصت المادة ٦ من البروتوكول الثانى على أنه:
١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً, ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:
(أ) تهريب المهاجرين؛
(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:
"١" إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛
"٢" تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى, وتكون ضالعة فيها جماعة إجـرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشـخاص الذين يكونون هدفـاً

لتلك الجرائم(٩٣).

أما القسم الثانى فجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتناول التعاون بين الدول الأطراف فى منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر التزاماً بأحكام القانون الدولى للبحار. كما أورد تدابير المكافحة التى أجازت للدولة التى تشتبه فى إحدى السفن التابعة لها المسجلة باسمها أو عديمة الجنسية بأنها تهرب المهاجرين أن تطلب مساعدة دول أخرى, حيث تلتزم الأخيرة بتقديم ما أمكن من المساعدة, وكذلك الحال فى حالة الاشتباه في سفينة تحمل علم دولة أخرى, إذ يتم الاتصال بالدولة الطرف

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما فى الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) "١" أو (ج) من هذه المادة وكذلك, رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى، المساهمة كشريك فى جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢" من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أى ظروف:

(أ) تعرض للخطر، أو يُجرح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة, وكذلك, رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى, فى الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- ليس فى هذا البروتوكول ما يمنع أى دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أى شخص يُعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

(٩٣) المادة ٤ من البروتوكول الثانى.

المعينة للتأكد من ذلك, واتخاذ التدابير المناسبة فى هذا الشأن. وأضاف أنه يتعين على الدول إتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل سلامة الضحايا ومعاملتهم معاملة إنسانية, والحفاظ على أمن السفينة, وعدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أى دولة أخرى, وفى حالة ثبوت أن التدابير قد اتخذت عن غير أساس ينبغى تعويض السفينة, على أن لا تمس هذه التدابير بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية، كما لا تمس بحقوق دولة العلم والتزاماتها, ولا تمارس هذه الصلاحيات أو التدابير إلا من قبل السفن أو الطائرات الحكومية أو العسكرية(٩٤).

بينما تضمن القسم الثالث من البروتوكول تدابير المنع والتعاون وغيرها من التدابير, حيث حث الدول على ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق, والمقصد، ووسائل النقل والمسافرين متى أُشتبه أنها تهرب المهاجرين, مع بيان هوية وأساليب عمل تلك التنظيمات، والتأكد من شرعية الوثائق, وكيفية إخفاء المهاجرين وتقديم الخبرات التشريعية والممارسات الرامية لمنع سلوك التهريب والمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز قدراتها. وأكد على ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية دون الإخلال بحرية التنقل, واعتماد تدابير تشريعية وأخرى تمنع استخدام وسائل النقل التى تستخدم فى التهريب, والتأكد مف التزام المنقولين بحيازة وثائق سليمة وإلا فسيخضعون للإجراءات المقررة فى القانون الداخلى, كما يمكن منع المتورطين فى مثل هذه الجرائم من دخول إقليم الدولة، ودعم التعاون بين أجهزة تأمين الحدود.

وأفرد البروتوكول أحكاماً لمعالجة أمن ومراقبة الوثائق لكونها الوسيلة

الوحيدة للتنقل بين الحدود الدولية, وذلك بوجوب التأكد من سلامتها وصلاحيتها وشرعيتها, وأن تقدم المعلومات المتعلقة بذلك فى أجل معقول عند الطلب. وأكد على ضرورة احترام حقوق الضحايا, والتدريب والتعاون التقنى, وبث برامج إعلامية لزيادة الوعى العام بخطورة النشاط اللإجرامى

(٩٤) المواد من ٧ إلى ٩ من البروتوكول الثانى.

والحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة. والتوصية بسن تشريعات داخلية واتخاذ إجراءات أو تسهيلات أخرى لحماية ضحايا هذه الجريمة. ويمكن للدول إبرام إتفاقيات ثنائية أو إقليمية وإتخاذ ترتيبات عملية واتباع أنجع أساليب المنع والمكافحة. كما يتعين على الدول الالتزام بقبول مواطنيها أو من يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها حال إعادتهم إليها دونما إبطاء(٩٥).

فى حين تضمن القسم الأخير من البروتوكول أحكاماً ختامية تؤكد على أنه ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسئوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما. فضلاً عن بعض الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول, والتوقيع والإقرار والقبول والتصديق والإنضمام لهذا البروتوكول, وبدء النفاذ والتعديل والانسحاب وغيرها(٩٦).

ويلاحظ أن هذا البروتوكول قد ركز على التهريب البحرى دون غيره من أنواع التهريب الأخرى، وقد يعود ذلك لكونه أكثر أنواع التهريب شيوعاً أو لأن ما ينطبق عليه من أحكام ينطبق على غيره من أنواع التهريب البرية والجوية، لكون البروتوكول جاء شاملاً لثلاث أنواع من طرق التهريب. وفى غياب الالتزام الفعلى من قبل الدول والحكومات الحكومات بمنع ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين, يبقى نشر الوعى العام هو الأنجع للحد من هذه الظاهرة.

٣- البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

---

(٩٥) المواد من ١٠ إلى ١٨ من البروتوكول الثانى.
(٩٦) المواد من ١٩ إلى ٢٥ من البروتوكول الثانى.

تناول هذا البروتوكول نوعاً من أنواع الجريمة المنظمة الواسع الانتشار, والذى

يحتل مرتبة تلى تجارة المخدرات. وتوزعت أحكامه بين ثلاثة أقسام, تضمن أولها[٩٧] الغرض من البروتوكول المتمثل فى تيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وحدد المقصود بالسلاح النارى, والذخيرة والطلقات, والصنع غير المشروع الذى يتمثل فى تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء متاجر بها بصورة غير مشروعة أو دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة فى الدولة الجارى فيها التجميع أو التصنيع, أو دون أن توسم الأسلحة وقت صنعها وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول[٩٨].

أما الإتجار غير المشروع فقصد به استيراد أسلحة أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو أو تصديرها, أو بيعها أو نقلها بأى وسيلة من دولة لأخرى تكون كلتاهما طرفاً فى البروتوكول دون إذن الدول الأطراف, أو إن كانت الأسلحة غير موسومة. ويقصد باقتفاء الأثر التعقب المنهجى للأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن لغرض مساعدة الدول الأطراف فى كشف الصنع أو الإتجار غير المشروع. هذا وجرم البروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار غير المشروع بها, وتزوير علامات الوسم, والشروع أو المشاركة فى أى من الأفعال السابقة أو تنظيمها أو توجيه أى مساعدة, أو التحريض عليها أو تسهيل القيام بها. ويتعين على الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من التدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة التى صنعت أو تمت المتاجرة بها بصورة غير مشروعة، كما تعمل الدول على منع وقوعها فى أيدى غير المأذون لهم, وتقوم بضبطها وتدميرها, ما لم

---

(٩٧) المواد من ١ إلى ٦ من البروتوكول الثالث.

(٩٨) عرفت المادة ٨ من البروتوكول الثالث وسم الأسلحة بأنه "عملية تهدف إلى تحديد هوية كل منها بوضع علامة عليه, كأن تكون اسم الصانع والبلد أو مكان الصنع والرقم المتسلسل أو رموز معينة أو شفرة رقمية, على أن تكون علامات بسيطة تسهل اقتفاء أثره واستحداث تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم وتحويلها".

يصدر إذن التصرف فيها متى كانت موسومة, على أن يتم تسجيل أساليب التصرف فيها.

وتضمن القسم الثانى تدابير المنع التى تتمثل فى ضرورة حفظ الدول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات لتيسير اقتفاء أثرها. كما يتعين على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة, وذلك بجعل جميع أجزائها الأساسية غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل, وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو يسمح بإعادة تشغيلها. كما حث الدول على إصدار الرخص وأذون التصدير والاستيراد والعبور وفقاً لنظم فعالة تضمن نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بطريقة منظمة وآمنة[٩٩].

كما تناول النص على مجموعة من تدابير الأمن والمنع التى يتعين على الدول الأطراف إتخاذها لكشف حوادث السرقة والفقدان والتسريب والصنع والإتجار غير المشروع بها, وذلك من خلال تفعيل إجراءات أمن الأسلحة النارية وقت الصنع والاستيراد والتصدير, وكذلك وقت عبور حدودها, والتعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك فى الدول المعنية. وحث الدول الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة فى مجال التدريب ورفع قدرات الأجهزة المعنية بمنع ومكافحة هذه الظاهرة. كما أقر إنشاء تنظيم رقابى لأنشطة السمسرة فى مجال الأسلحة النارية[١٠٠].

وتضمن القسم الأخير من البروتوكول أحكاماً بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق البروتوكول, وأحكام التوقيع والإقرار والقبول والتصديق والإنضمام والانسحاب من هذا البروتوكول. ويلاحظ أن هذا البروتوكول شأنه شأن سابقيه لم ينطوى على التزامات محددة بشأن منع ومكافحة هذه الظاهرة يترتب على مخالفتها قيام المسئولية الدولية فى مواجهة الدولة المخالفة.

---

(٩٩) المواد من ٧ إلى ١٠ من البروتوكول الثالث.
(١٠٠) المواد من ١١ إلى ١٥ من البروتوكول الثالث.

ثانياً: الإتفاقيات الدولية المتخصصة فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

خُصت بعض الجرائم باتفاقيات خاصة إضافة لخضوعها للإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلة ذلك أنها جرائم خطيرة واسعة الانتشار ما جعلها محل إهتمام دولى وإقليمى. وسوف نتعرض بشئ من الإيجاز لأهم هذه الإتفاقيات:

(أ) إتفاقيات مكافحة المخدرات :

شكلت ظاهرة تعاطى المخدرات والإتجار فيها خطراً عالمياً جذب انتباه واهتمام كافة الدول لمكافحتها, فى ظل تزايد الطلب عليها وكثرة الجماعات الإجرامية المنظمة التى تتولى الإتجار بها, نظراً لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره, ضاربة عرض الحائط بما تحدثه أنشطتها من إفساد صحى وأخلاقى واقتصادى لمقدرات الشعوب, وما تتكبده الدول من أموال طائلة للحد من انتشارها ومعالجة آثارها المدمرة مما يؤثر على مسار التنمية. فجرائم المخدرات تعد إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود, والتى تمس الأمن القومى بمفهومه الشامل(١٠١).

ومع تنامى هذه الأخطار, أضحى من الضرورى تعزيز التعاون الدولى والإقليمى بين الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة المخدرات والأنشطة المتصلة بها, بهدف تبادل الخبرات والتجارب العلمية فى مجال منع ومكافحة الإتجار بالمخدرات بكافة أنواعها, وأياً كان مصدر هذه المخدرات, نباتياً أم كيميائياً تحويلياً, فالمقصود بالإتجار يمتد ليشمل مجموعة من الأنشطة الإجرامية التى تستهدف تحقيق الربح, كعمليات الإنتاج الزراعى والتحويلى للمخدرات, وتهريبها عبر الحدود وترويجها وتجارتها وتسويقها, ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه ليشمل أنشطة إجرامية أخرى, كالرشوة والفساد

(١٠١) مقدر منيرة, التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٤-٢٠١٥, ص ١٢٧.

وتهديد الموظفين العموميين, والتهرب من الضرائب وغسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية, وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة, والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف(١٠٢).

ومما لا شك فيه أن أى دولة, أياً ما كانت قوتها العسكرية أو الاقتصادية, لا تستطيع بمفردها مكافحة الإتجار بالمخدرات, وأن التعاون الدولى هو السبيل الوحيد لبناء عالم خال من المخدرات, وقد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولى فى بداية القرن العشرين, حيث كانت الظاهرة ذات طابع محلى فى بادئ الأمر, كتعاطى مخدر الأفيون فى الصين وبورما وإيران والهند وبلاد آسيوية أخرى, وتعاطى مخدر الحشيش فى الهند ومصر والمغرب, ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية فى أمريكا اللاتينية, ولم تستطع الدول المستهلكة التصدى لهذه الظاهرة دون تعاون البلدان المنتجة, وتمثلت الخطوات الأولى فى إبرام إتفاقيات بين المملكة المتحدة التى كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين, ثم تلى ذلك العديد من الإتفاقيات ذات الصبغة الدولية التى من أهمها ما يلى:

١- إتفاقية الأفيون الموقعة فى لاهاى بتاريخ ٢٣ يناير ١٩١٢, التى جاءت استجابة لتوصيات أول مؤتمر دولى بشأن المخدرات الذى عقد فى شنغهاى بالصين عام ١٩٠٩, وهو المؤتمر الذى وضع أسس التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات(١٠٣).

---

(١٠٢) د. محمود إبراهيم حسين, التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٦, ص ٥ وما بعدها.

(١٠٣) د. محمود إبراهيم حسين, مرجع سابق, ص ١٢.
وقد تواصلت الجهود الدولية خلال الأربعة عقود اللاحقة على توقيع إتفاقية لاهاى لعام ١٩١٢, وتمخضت هذه الجهود عن وضع الأسس القانونية الملائمة لمواجهة ظاهرة المخدرات فى إطار إتفاقيات وبروتوكلات متعددة وشاملة, ولكنها كانت متفرقة بلا رابط, وكانت ما زالت فى حاجة إلى جهود فعالة لوضعها موضع التنفيذ, ومن أبرزها ما يلى:
- إتفاقية المؤتمر الأول للأفيون لعام ١٩٢٥.
- إتفاقية المؤتمر الثانى للأفيون لعام ١٩٢٥.
- إتفاقية جنيف بشأن تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها فى أغراض مشروعة لعام ١٩٣١.

٢- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١, التى جمعت شتات الإتفاقيات والبروتوكلات التى صدرت فى الفترة من عام ١٩١٢ حتى عام ١٩٥٣ وإدماجها فى وثيقة واحدة, وأوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات التى حلت محل الأجهزة الرقابية المتعددة التى انبثقت عن الإتفاقيات والبروتوكلات السابقة. وجرمت هذه الإتفاقية إنتاج كافة أنواع المواد المخدرة والإتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما فى ذلك الأفيون والقنب وأوراق الكوكا, وألزمت الدول التى تستخدم هذه المواد – مؤقتاً- فى أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسات. وقد تم إدخال بعض التعديلات على هذه الإتفاقية بمقتضى بروتوكول عام ١٩٧٢ الذى تناول تحديد المستحضرات وإجراءات الرقابة عليها, وتعزيز سلطات ومسئوليات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة عدد أعضائها من ١١ إلى ١٣ عضواً, فضلاً عن بعض الأحكام الأخرى(١٠٤).

٣- إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١, التى بموجبها تم منح الدول الأطراف قدراً أكبر من المرونة فى استخدام المؤثرات العقلية, وعلة ذلك أن هذه المؤثرات تستخدم فى المجال الطبى على نطاق أوسع بكثير من نطاق

– أتفاقية بانكوك للحد من استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل من ٢١ سنة لعام ١٩٣١.
– إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦.
– بروتوكول أيك سيكس نيويورك لعام ١٩٤٦.
– بروتوكول باريس لعام ١٩٤٨ بشأن الرقابة الدولية على المخدرات الخارجة عن نطاق إتفاقية جنيف لعام ١٩٣١.
– بروتوكول نيويورك بشأن الحد من زراعة الأفيون لعام ١٩٥٣.
راجع: د. على محمد جعفر, مكافحة الجريمة, مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٨, ص ١٧٧.
ذنايب آسية, الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الأخوة منتورى, قسنطينة, الجزائر, ٢٠٠٩– ٢٠١٠, ص ١٥٢.
وانظر كذلك:
– L'ombois, C., Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971, p. 202.

(١٠٤) د. محمود إبراهيم حسين, مرجع سابق, ص ١٨.

استخدام المخدرات ذات الأصل النباتى. وأوكلت الإتفاقية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسئولية مراقبة تنفيذ أحكامها.

٤- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨, التى تهدف إلى النهوض بالتعاون الدولى للتصدى والمواجهة بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولى, وخاصة فى مجال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية والقانونية, وإقامة تعاون وثيق بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة, مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك, وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولى لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات. كما حثت الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه الإتفاقية بما يتماشى مع مبدأى المساواة فى السيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول.

(ب) الإتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال :

سبق الإشارة إلى أن عملية غسيل الأموال يقصد بها مجموعة الإجراءات الهادفة إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والممتلكات المتأتية عن طريق أعمال إجرامية, ومنح هذه الأموال صفة الشرعية لتبدو كأنها أموال نظيفة, وتمر هذه العملية بمراحل ثلاثة, تبدأ بمرحلة إدخال الأموال فى النظام المصرفى, ثم القيام بعمليات مالية ومصرفية لإبعاد إرتباطها بمصدرها, ثم مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة. ويستهدف القائمون بهذه العمليات السيطرة على مختلف نواحى المجتمع افتصادياً وتخريب الذمم, فضلاً عن جمع الثروات والتحكم فى الإرادة السياسية للدول, خاصة مع التطور الهائل فى مجال الإجرام المنظم, الذى لم يعد قاصراً على عصابات أو مافيا خارجة عن أحكام القانون, وإنما امتد ليشمل بعض كبار الساسة فى العديد من الدول[١٠٥].

(١٠٥) د. أحمد سفر, جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى التشريعات العربية, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠٠٦, ص ١٥٧ وما بعدها.

وقد انتشرت جريمة غسيل الأموال وتطورت بصورة متسارعة, فاستخدمت المصارف والمؤسسات المالية كأوعية لتمرير عمليات غسيل الأموال ذات المصادر الجرمية, وتم الاستفادة من نظام سرية حسابات البنوك. وقد زاد من حدة هذه العمليات وتفاقمها ما وفره لها اتساع نطاق والعولمة وتحرير التجارة العالمية. لذا فإن عمليات غسيل الأموال أضحت من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السيئة على الاقتصاد والمجتمع, خاصة إذا ما استخدمت هذه الأموال لتمويل الإرهاب, ما يجعلها قاسماً مشتركاً لجميع أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة(١٠٦).

وإزاء المخاطر العديدة الناجمة عن هذه الظاهرة, حرصت الدول على تجنيب قطاعاتها المصرفية وسائر منسآتها المالية من أن تكون محلاً أو غطاءً لعمليات غسيل الأموال, بل وبادرت إلى عقد سلسلة من المؤتمرات والإتفاقيات التى تمخضت عن إصدار العديد من التوصيات التى حثت من خلالها الدول والحكومات على تجريم ظاهرة غسيل الأموال, وسن التشريعات الوطنية التى تكفل ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة, فضلاً عن النص على العديد من التدابير والمعايير الدولية التى يتعين على الدول الالتزام بها فى مكافحتها لهذه الجريمة. ولعل من أهم هذه الإتفاقيات مايلى:

١- إتفاقية ستراسبورج Strasbourg لعام ١٩٩٠, التى وقعت فى مؤتمر ستراسبورج فى ٨ نوفمبر ١٩٩٠ من قبل الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبى, والتى استهدفت تسهيل التعاون الدولى فى مسائل المساعدة الاستقصائية المتعلقة بالبحث

والتفتيش والتحرى عن الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامى وضبطها ومصادرتها. وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول بمكافحة عملية غسيل الأموال, وذلك انطلاقاً من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة, وضرورة استخدام

---

(١٠٦) انظر:

- Kirschbaum, S. J., Terrorisme et Sécurité Internationale, Bruxelles, 2004, p. 137.

أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة, ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولى.

وقد أولت هذه الإتفاقية جل اهتمامها بمنع ومكافحة غسيل الأموال الناجمة عن الأعمال الإجرامية, واتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع لملاحقة وضبط ومصادرة مثل هذه الأموال, مع التزام الدول بتجريم الأفعال التى تنطوى على أى تعامل بهذه الأموال, واتخاذ إجراءات تسمح بتبادل الوثائق والمعلومات لكشف عمليات غسيل الأموال(١٠٧).

٢- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠, والتى سبق التعرض لأحكامها باعتبارها إتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, إذ بخلاف تجريمها لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة, فإنها تعرضت لجريمة غسيل الأموال واعتبرتها واحدة من أخطر الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة, وجرمت كافة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الكنظمة بكافة صورها وأشكالها. كما حثت الدول الأطراف على إتخاذ ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن, فى حدود نظمها الداخلية, للتمكن من التعرف على العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها, حتى وإن حولت إلى ممتلكات أخرى, أو إذا تم خلطها بممتلكات مشروعة, ويتعين على الدول إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة فى حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية, وكذلك

---

(١٠٧) د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦, ص ٨١.

وفى نفس المجال, قامت اللجنة الأوروبية لمكافحة الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمى للدول الأوروبية التى سبق وتبنت تشريعات ضد غسيل الأموال, وذلك بالتعاون مع فريق عمل النشاط المالى FATF التابع لمجموعة السبع الكبار. كما اعتمد المجلس الأوروبى إتفاقية لمكافحة غسيل الأموال فى سبتمبر ١٩٩٧ اشتملت على أعمال البحث والتحرى والقبض ومصادرة العائدات المتأتية من أعمال إجرامية. كما تبنت القمة الأوروبية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال مشروع معاهدة الإتحاد الأوروبى فى المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية فى أكتوبر ١٩٩٧.
راجع: محمد أحمد غانم, الإطار القانونى للرشوة عبر الوطنية, رشوة المسئولين العموميين الأجانب, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١١, ص ٩٨.

الحال بالنسبة للإيرادات والمنافع المتأتية منها, وللدولة أن تلزم الجانى بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الأجرامية[١٠٨].

٣- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣, التى جاءت لمواجهة ظاهرة الفساد, التى أضحت ظاهرة عالمية واسعة الانتشار, تثقل كاهل المجتمعات, حيث أن الفساد يعيق التنمية ويقوض أسس الديمقراطية وسيادة القانون, ويمس بحقوق الإنسان, ويخلق الأجواء الملائمة لتفشى الجريمة المنظمة[١٠٩]. وقد اشتملت هذه الإتفاقية على مجموعة من الأحكام التى تهدف إلى تدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد بأنجع الصور, وودعم التعاون الدولى والمساعدة على استرجاع الموجودات, وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية[١١٠].

وأكدت الإتفاقية على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد, ومنحها الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة, والاهتمام بالموظفين العموميين, وتوفير الظروف الملائمة للعمل, وتقديم البرامج التعليمية والتدريبية لتحصينهم ضد الفساد, مع السعى نحو اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تتوافق مع أهداف هذه الإتفاقية, والعمل على إصدار مدونات سلوك لتعزيز النزاهة والمساءلة وسيادة القانون, واستخدام معايير موضوعية تضمن شفافية القرارات المتعلقة بالشركات العمومية وإنشاء العقود وإدارة الأموال العمومية[١١١].

وتعرضت الإتفاقية لمسائل التجريم وإنفاذ القانون, حيث جرمت رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية, واختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومى,

---

(١٠٨) مقدر منيرة, مرجع سابق, ص ١٣٣- ١٣٤.

(١٠٩) ذنايب آسية, مرجع سابق, ص ١٦٠.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الشفافية العالمية عرفت الفساد بأنه "استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية"

راجع: موقع منظمة الشفافية العالمية على الرابط الالكترونى التالى:
- http://www.transparency.org.

(١١٠) المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١١١) المواد من ٦ إلى ٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف, والإثراء غير المشروع, والرشوة واختلاس الممتلكات فى القطاع الخاص, وغسل العائدات الجرمية, والإخفاء وإعاقة سير العدالة[١١٢].

وفى مجال السرية المصرفية, أكدت الإتفاقية على ضرورة قيام الدول بالتحقيقات الجنائية فى الأفعال المجرمة, واتخاذ ما يلزم من إجراءات, وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية, لتذليل العقبات التى قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية, وأن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة من السجلات المصرفية دون الاحتجاج بالسرية المصرفية, والعمل على حماية الشهود والمبلغين وضحايا الأفعال الإجرامية, والتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال الفساد, واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد, وتشجيع المتعاونين مع العدالة[١١٣].

كما عالجت الإتفاقية نظم وآليات استرداد الأموال والعائدات المتأتية من جرائم الفساد, من خلال التعاون القضائى, ومصادرة المتلكات والعائدات الجرمية بمقتضى أحكام وقرارات قضائية, وتجميد أو حجز هذه الممتلكات بناء على أمر من المحكمة أو أى سلطة مختصة أخرى. كما بينت إجراءات التعاون الدولى لأغراض المصادرة التى تتم بناءً على طلب يقدم للدولة التى توجد العائدات الجرمية فى إقليمها, حيث تتخذ الدولة المتلقية كل ما يلزم من قرارات وتدابير لتسهيل ذلك, كما يمكن أن تقدم معلومات بهذا الشأن من دون التقدم بطلب مسبق, إذا رأت أن الافصاح عن هذه المعلومات قد يساعد فى إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية تفضى إلى إرجاع ما تم مصادرته من ممتلكات إلى مالكيها الشرعيين, وكذا التعاون بين الدولة المعنية من أجل إنشاء وحدة استخبارية مالية تكون مهمتها تلقى التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتعميمها على السلطات المختصة[١١٤].

---

(١١٢) المواد من ١٥ إلى ٢٥ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(١١٣) المواد من ٣١ إلى ٣٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(١١٤) المواد من ٥١ إلى ٥٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويلاحظ أن نصوص هذه الإتفاقية تتشابه إلى حد بعيد مع نصوص لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة, ويرجع ذلك لكون الفساد يمثل نمطاً من الأنماط الأكثر شيوعاً للجريمة المنظمة, ثم أن هذه الإتفاقية أتت بعد اعتماد إتفاقية الجريمة المنظمة, يضاف إلى ذلك كون الفساد يعزز انتشار الجريمة المنظمة, وهو أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة, والعلاقة بينهما علاقة طردية تتطور بتطور المجتمعات.

المبحث الثالث

آليات التعاون الأمنى الدولى

فى مكافحة الجريمة المنظمة

مما لا شك فيه أن الأجهزة الأمنية العاملة داخل الحدود الوطنية تعد من أهم أجهزة العدالة الجنائية فى مجال مكافحة الجريمة بمختلف صورها, بيد أن هذه الأجهزة لا يمكنها القيام بإجراءات البحث والتحرى – وغيرها من إجراءات مكافحة الجريمة- خارج الحدود الوطنية لتعارض ذلك مع مبدأ السيادة, الأمر الذى استلزم تضافر الجهود الدولية الرامية نحو إيجاد آلية للتعاون الأمنى الدولى تكفل التصدى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

وقد تمخضت هذه الجهود عن إنشاء **"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"** International Criminal Police Organiztion , التى تُعرف اختصاراً

بإسم **"الإنتربول"** Interpol [١١٥], والتى اضطلعت بدور فعال فى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولى. وسوف نتعرض بشئ من التفصيل لتطور فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول), والطبيعة القانونية لهذه المنظمة وأهدافها وإطارها التنظيمى واختصاصاتها وأهم أنشطتها فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

أولاً: تطور فكرة الإنتربول :

بدأت منظمة الانتربول كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام ١٩١٤ عندما عقد أول اجتماع دولى للقانون الجنائى، تحت رعاية الجمعية الدولية للقانون الجنائى International Commission of Criminal Law فى مدينة موناكو الفرنسية، وضم الاجتماع عدداً من ضباط الشرطة والمحامين وأساتذة القانون من أربعة عشر بلد، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمنى بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضاً إمكانية إنشاء مركز دولى لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وكذا إنشاء مكتب دولى للتسجل الجنائى، إلا إن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب

العالمية الأولى[١١٦].

---

(١١٥) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الإنتربول" Interpol هو اختصار لكلمتى "الشرطة الدولية" International Police.

راجع: موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على الرابط الالكترونى التالى:

- https://www.interpol.int/ar/Internet

(١١٦) بينما يرى البعض أن بداية التعاون الدولى فى المجال الأمنى ترجع إلى عام ١٩٠٤, وذلك بمناسبة تطبيق الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة فى ١٨ مايو ١٩٠٤, والتى نصت المادة الأولى منها على انه " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة فى الخارج, ولهذه السلطة الحق فى أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها فى كل الدول الأطراف المتعاقدة". وتطبيقاً لنص هذه المادة أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا اللاتينية عام

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها, كان من بين نتائجها إضمحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية، حيث أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة كبيرة من الوثائق المتعلقة بالإجرام، والتى تهم كل من المجر وإيطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا، ونتج عنها تبادل كم هائل من المعلومات بين هذه الدول, وأستغل مدير شرطة فيينا آنذاك السيد "يوهانس شوبار" Johanz Chober هذه الظروف، ليقترح عام ١٩٢٣ إنعقاد مؤتمر دولى للشرطة فى العاصمة النمساوية فيينا، حيث وجهت الدعوات لمديرى الشرطة فى عدد كبير من المدن, وضم هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة, وكانت مصر من بين الدول المشاركة, وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" International Criminal Police Commission وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسى, وأصبحت فيينا مقرا لها, وتم انتخاب مدير شرطة فيينا رئيساً لهذه اللجنة، وكان من بين أهم أهدافها العمل على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء فى مجال التعاون فى مكافحة الجريمة، وقد بدأت الدول فى الانضمام إليها تباعاً[١١٧]. وبالرغم من قيام هذه اللجنة بتسيير دوائر متنوعة ذات فائدة دولية بالغة[١١٨], إلا أنها

١٩٠٥, خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة فى الخارج ، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التى تقوم بها منظمة الانتربول, ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمنى بين أجهزة الشرطة فى مختلف الدول, وهذا نظراً لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الانتربول، خاصة فى مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة فى أوسع نطاق ممكن فى حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
راجع: د. عكروم عادل, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص ١٣٦.

(١١٧) د. عبد الوهاب حومد, التعاون الدولى لمكافحة الجريمة, مجلة الحقوق والشريعة, العدد الأول, الكويت, فبراير ١٩٨١, ص ١٩٥.

(١١٨) قامت اللجنة بإنشاء وتسيير العديد من الدوائر التى من بينها مكتب مركزى دولى لمكافحة الغش والتزوير بدأ عمله منذ عام ١٩٢٣, وعُهد إليه إصدار مجموعة بطاقات عن العملات الأصلية والعملات المزورة، كما شرعت فى إصدار مجلة للشرطة منذ عام ١٩٢٥, كذلك فقد أنشأت جهاز مخابرات لملاحقة المجرمين الدوليين ووضع سجلاً دولياً للشرطة، كما وضعت سجل المجرمين الأشرار الذى ظهر إلى

تعرضت للعديد من الانتقادات التى من بينها أن اللجنة اقتصرت فى ممارسة نشاطاتها خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة بين الدول الأوربية فقط, بحيث لم تصل إلى مرحلة تدويل نشاطاتها عبر مختلف القارات أى الوصول بها إلى العالمية, وكانت منذ انبعاثها تتميز بغموض نظامها الأساسى الذى أفضى إلى اندماجها فى إدارة وطنية للشرطة (شرطة فيينا), فضلاً عن تأثرها بالأحداث السياسية الجارية آنذاك. وعقب اندلاع الحرب العالمية الثانية, وانضمام النمسا إلى ألمانيا, تم نقل مقر اللجنة إلى برلين عام ١٩٤٠, ولم يعد لها ذكر طيلة فترة الحرب, ولم يكتب لها الاستمرار بعد ذلك(١١٩).

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية, التقت وفود سبع عشرة دولة فى مدينة بروكسل ببلجيكا بناءً على دعوة المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد "لوفاج" Louvage , وكان هدف هذا المؤتمر هو إحياء التعاون من جديد بين الدول خاصة فى مجال مكافحة الجريمة والقضاء عليها, وقد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية, وتم نقل مقرها إلى باريس و شكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء, كما تم استحداث منصب الأمين العام الذى عهد به إلى السيد "لوفاج" الذى كان يرأس اللجنة التنفيذية(١٢٠).

بيد أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت عقب تأسيس

منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام ١٩٥٦ عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين التى عقدت فى العاصمة النمساوية فيينا فى الفترة من ٧ إلى ١٣ يونيه ١٩٥٦, قراراً خاصاً باعتماد

الوجود عام ١٩٢٦, فضلاً عن إقامة سجل لحفظ البصمات، كما أنشأت مكتب مركزى لمكافحة تزوير جوازات السفر عام ١٩٢٦.
راجع: د. كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث فى المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية, العدد ٣٨٧, أبريل ١٩٨٥, ص ٩٢.

(١١٩) فنور حاسين, مرجع سابق, ص ١٠.

(١٢٠) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤, ص ١٩٧.

النظام الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول), الذى اعتمد هذه التسمية بدلاً عن التسمية السابقة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية", وأصبح هذا النظام نافذاً ابتداءً من ١٣ يونيه ١٩٥٦، وصارت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، إلى أن وصل عدد أعضائها إلى مائة وتسعين (١٩٠) دولة حتى الآن[١٢١].

ثانياً: الطبيعة القانونية للإنتربول :

أثيرت العديد من التساؤلات حول الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول), هل تدخل فى عداد المنظمات الدولية الحكومية أم تعد منظمة غير حكومية, خاصة وأن الطريقة المتعارف عليها لإنشاء المنظمات الدولية الحكومية هى إبرام إتفاق تأسيسى بين ممثلى الدول والحكومات المشاركة وفق اجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية. فيرى جانب من

---

(١٢١) راجع: موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على الرابط الالكترونى التالى:
- https://www.interpol.int/ar/Internet
وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنه:
تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، ويكون مقرها فى فرنسا.
وتجدر الإشارة إلى أن العاصمة الفرنسية باريس صارت مقراً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ نشأتها عام ١٩٥٦ حتى انتقلت إلى مقرها الحالى فى مدينة ليون الفرنسية فى عام ١٩٨٩.
وينظم الوضع القانونى لمقر منظمة الإنتربول، اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية عام ١٩٧٢، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا, حيث يتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أى اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات.
راجع: د. محمد منصور الصاوى, أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية, دراسة فى القانون الدولى الاجتماعى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم اخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية, ١٩٨٤، ص ٦٤٩.
- د. إبراهيم أحمد خليفة, القانون الدولى الدبلوماسى والقنصلى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ٢٠٠٧، ص ١٣٠ وما بعدها.

الفقه أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا تعد منظمة دولية حكومية, ومن ثم فإنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لكونها لم تنشأ استناداً إلى إتفاقية دولية، وإنما نشأت بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالتالى فإنها تعد من قبيل المنظمات الدولية غير الحكومية, خاصة وأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة قد عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تلك المنظمات التى لا تنشأ عن طريق إتفاق دولى بين الحكومات, ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية, بل ينشئها أفراد أو كيانات عامة عدا الدول, وذلك بمقتضى دستور يحدده منشئوها ويتفقون عليه. كما أن هذا المجلس سبق له أن اعترف للجنة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٤٩ بصفة المنظمة الدولية غير الحكومية ذات النظام الاستشارى وأجاز لها أن تشارك فى أعماله(١٢٢).

بينما يرى الرأى الراجح فى الفقه – ونحن نؤيده- أن نشأة المنظمة بمقتضى إتفاق تأسيسى تقليدى ليس بشرط حتمى لتحديد طبيعة المنظمة, إذ أن العنصر الدولى الذى يعد شرطاً اساسياً لوجود المنظمة الدولية بالمعنى الصحيح يتوافر بمجرد إقرار الدول للوثيقة المؤسسة للمنظمة وارتضائهم الالتزام بأحكامها والتعاون الاختيارى فى سبيل تحقيق أهدافها, وأن تكون الوفود المشاركة فى اجتماعات المنظمة ممثلة أساساً – كلياً أو جزئياً– للحكومات وليس لجهات غير حكومية(١٢٣)، وإذا كانت الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد اتخذت شكل دستور أقرته وفود شرطية, وبغض النظر عن كون هذه الوفود وقت اعداد هذه الوثيقة كانت تمثل حكوماتها أم لا, فإن إقرار الدول لهذه الوثيقة بعد ذلك وارتضائهم الالتزام بأحكامها وتعهدهم رسمياً بالتعاون المتبادل؛ وتشكيل الوفود المشاركة فى اجتماعات المنظمة, كل ذلك يؤكد توافر العناصر اللازمة لقيام المنظمة الدولية الحكومية. وعليه فإن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

---

(١٢٢) د. على محمد جعفر, مكافحة الجريمة, مرجع سابق, ص ١٩٥ وما بعدها.
– د. محمد منصور الصاوى, مرجع سابق, ص ٦٥٥.

(١٢٣) د. إبراهيم العنانى, النظام الدولى الأمنى, المطبعة العربية الحديثة, القاهرة, ١٩٩٧, ص ٣٦٣ وما بعدها.

(الإنتربول) يعد بمثابة إتفاق دولى مؤسس لمنظمة دولية حكومية فى كافة الأحوال[١٢٤]. وليس أدل على ذلك من

أن الأمم المتحدة عندما أبرمت إتفاقية تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٧١ أعلن المجلس الاجتماعى والاقتصادى – بموجب قراره رقم ٤٩٦١ الصادر فى ٨ مارس ١٩٧١- أن الإنتربول منظمة دولية حكومية. وفى وقت سابق فى عام ١٩٥٨ وأثناء التفاوض بيم الإنتربول ومجلس أوروبا لإقامة علاقة تعاونية بينهما لدراسة مشاكل الجريمة, أعلن المجلس المذكور أنه "مما لا شك فيه أن الإنتربول منظمة دولية حكومية"[١٢٥].

وعليه فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، كيان قانونى دولى يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها قانون المنظمة، وبالتالى فهى لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى[١٢٦]، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التى نص عليها ميثاقها. كما أن الانتربول لها ممثل

---

(١٢٤) د. حسين فتحى الحامولى, التعاون الدولى الأمنى فى تنفيذ الأحكام الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤– ٢٠١٥, ص ٥١٨– ٥١٩.

(١٢٥) انظر:

– Feraud, H. and Sclanitz, E., La Coopération Policière Internationale, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 45, 1974, p. 480.

(١٢٦) نصت المادة ٢١ من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنه "يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم".

كما نصت المادة ٣٠ من القانون الأساسى للمنظمة على أنه:

"لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأى عمل قد يسئ إلى مهمتهم الدولية.

ويلتزم كل عضو فى المنظمة باحترام الطابع الدولى الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين, وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

ويبذل كل عضو فى المنظمة كل ما فى وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بمهام وظائفهم".

خاص فى الأمم المتحدة، كل هذه الأمور تدلل على أن الإنتربول منظمة مستقلة غير خاضعة لأية جهة ومنها المنظمة الدولية الأمم المتحدة, هذا من جانب. ومن جانب آخر, فإن هناك وثائق دولية تؤكد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، رغم كونها منظمة مستقلة، لكن استقلاليتها ليست تامة فهى تخضع لإشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة كونها قد أنشات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التى نص عليها ميثاق المنظمة، وهو أمر لابد منه، كون الأمم المتحدة المنظمة الأم، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون والتنسيق معها، كما أن الأمم المتحدة قد قامت فى عام ١٩٧١ بإعادة ترتيب وتنظيم الانتربول بصفتها منظمة تتعامل مع الحكومات فى الدول الأعضاء(١٢٧).

مما تقدم يمكننا القول أن الإنتربول هى منظمة دولية حكومية لها ميثاقها الخاص بها (قانونها الأساسى)، ولها أجهزتها التى تتكون منها وتقوم عليها وتعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المنشودة، وبالتالى تتمتع هذه المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات التى تتمتع بها المنظمات الدولية، كما أنها ليست دولة فوق الدول الاعضاء، وإنما هى جهاز دولى (منظمة) تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بما يحقق الأهداف المقررة فى ميثاقها، فالمنظمة لا تتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء، كما أنها ذات طبيعة اجتماعية بحتة, حيث يحظر عليها حظراً مطلقاً التدخل فى المسائل والشئون ذات الطابع السياسى أو العسكرى أو الدينى أو العنصرى(١٢٨).

ثالثاً: أهداف الإنتربول :

تعرضت المادة الثانية من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لبيان أهداف المنظمة, حيث نصت على أن أهدافها تتمثل فى:

---

(١٢٧) راجع: مؤتمرات الإنتربول على موقع المنظمة على الرابط الالكترونى التالى:
– https://www.interpol.int/ar/Internet

(١٢٨) راجع: نص المادة الثالثة من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

"١- تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين كافة سلطات الشـرطة الجنائية، فى إطار القوانين القائمـة فى مختلف البلـدان, والاهـتداء بروح الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢- إقامـة وتنميـة كافـة المؤسسـات التـى مـن شـأنها أن تسـهم علـى نحـو فعـال ومؤثر فى منع ومكافحة جرائم القانون العام".

ويستخلص من نص هذه المادة أن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تتمثل فى تأكيد وتشجيع التعاون الدولى بين سلطات الشرطة فى الدول الأعضاء، نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات فى المجالات كافة، وخاصة فى مجال المواصلات والتى كان لها أثرها فى سهولة انتقال المجرمين بين الدول، بعد ارتكابهم لجـرائمهم فـى البلدان المختلفة، الأمـر الـذى يتطـلب التعاون بين أجهزة الشرطة فى الدول كافة، لمكافحة مثل هذه الأعمال.

وأن يفضى هذا التعاون إلى إقامة وتنمية مؤسسات الشرطة والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة, التى تعمل فى إطار القوانين النافذة فى كل دولة, والتى من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر فى منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهى الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها للقانون الطبيعى فى أى مجتمع, مثل القتل والسرقة والنصب والإتجار فى المخدرات والإتجار بالبشر وتزييف العملة وغيرها من جرائم القانون العام[١٢٩]. فتدخل الانتربول يعود لطبيعة الجريمة التى قد يسهم عنصر أجنبى فى ارتكابها كونها عابرة للحدود، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة فى عدة دول على مراحل.

كما يجب أن يكون هذا التعاون متوافقاً مع ما ورد بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١٣٠]، وبعيدا عن الأمور السياسية والعسكرية والدينية

---

(١٢٩) د. محمد منصور الصاوى, مرجع سابق, ص ٦٨٥- ٦٨٦.

(١٣٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨, وتتكون من ٣٠ مادة تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق التى يجب كفالتها لجميع الناس دون تفرقة, مثل الحق فى الحياة والكرامة

والعنصرية[١٣١]. فالغاية الأسمى للإنتربول هى العمل على قيام عالم أكثر أمناً وسلاماً, بعد أن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية فى التصدى للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هى أهم الأسباب التى دعت إلى ظهور المنظمة.

رابعاً: الإطار التنظيمى لمنظمة الإنتربول :

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بمبدأ تعدد الأجهزة, شأنها فى ذلك شأن العديد من المنظمات الدولية الأخرى, والتى تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التى نص عليها نظامها الأساسى. وقد عددت المادة الخامسة من النظام الأساسى للمنظمة هذه الأجهزة, حيث نصت على أنه " تتكون المنظمــة

الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

- الجمعية العامة.

- اللجنة التنفيذية.

- الأمانة العامة.

- المكاتب المركزية الوطنية.

- المستشارون.

- لجنة الرقابة على المحفوظات.

الانسانية, والمحاكمة العادلة, وحرية الفكر والاعتقاد, والمشاركة فى الحكم, والحق فى العمل والتعليم والهجرة والتنقل, وغيرها من الحقوق الأساسية.
راجع: د. محمد رضا الديب, حقوق الإنسان, بدون ناشر, القاهرة, ٢٠١٤- ٢٠١٥, ص ٦ وما بعدها.

(١٣١) انظر:
- Feraud, H. and Sclanitz, E., op. cit., p. 483.

وسوف نستعرض بإيجاز مهام هذه الأجهزة وآلية عملها, وذلك على النحو التالى:

(أ) الجمعية العامة General Assembly :

الجمعية العامة هى أعلى سلطة فى المنظمة، وتتكون من مندوبى الدول الأعضاء فى المنظمة الذين تعينهم دولهم[١٣٢]، وكل دولة عضو فى المنظمة لها أن توفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين، ولكن عند تعدد المندوبين يجب أن يترأس الوفد شخصاً واحداً فقط، على أن يضم الوفد عدداً من الفنيين والخبراء فى مجالات الشرطة, وموظفين يشغلون وظائف لها علاقة بالمنظمة[١٣٣], وتقوم الجمعية العامة بالوظائف الآتية[١٣٤]:

- النهوض بالمهام والأعباء التى ينص عليها النظام الأساسى للمنظمة.
- تحديد المبادئ العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من النظام الأساسى.
- دراسة برنامج عمل السنة التالية، الذى يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.
- تحديد أحكام كل نظام يعد ضرورياً لعمل المنظمة.
- انتخاب الأشخاص للوظائف التى نص عليها النظام الأساسى للمنظمة, كرئيس المنظمة ونوابه الثلاث.
- اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة.
- تحديد ورسم السياسة المالية للمنظمة.
- دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والدول والموافقة عليها.

---

(١٣٢) المادة ٦ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٣٣) المادة ٧ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٣٤) المادة ٨ من القانون الأساسى للمنظمة.

هذا وتعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوياً، ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء[١٣٥]. ويعود حق التصويت فى الجمعية العامة لمندوب واحد لكل بلد، بمعنى أن كل بلد عضو يتمتع بصوت واحد فقط داخل الجمعية العامة، وإن تعدد مندوبيه ضمن الوفد الواحد[١٣٦]. ويتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التى ينص النظام الأساسى على ضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين، كانتخاب رئيس المنظمة فى الاقتراع الأول[١٣٧].

(ب) اللجنة التنفيذية Executive Committee :

تتألف اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضواً, رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين, تختارهم الجمعية العامة على أساس توزيع جغرافى منصف, ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة[١٣٨], ومدة ولاية الرئيس أربع سنوات, وباقى الأعضاء ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد[١٣٩], ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم[١٤٠]. وتجتمع اللجنة التنفيذية للمنظمة مرة واحدة فى السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة[١٤١], وتقوم بالمهام التالية[١٤٢]:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- إعداد جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة.

- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيداً من برامج العمل والمشاريع.

---

(١٣٥) المادة ١٠ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٣٦) المادة ١٣ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٣٧) المادتين ١٤, ١٦ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٣٨) المادتين ١٥, ١٦ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٣٩) المادتين ١٧, ١٩ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٤٠) المادة ٢١ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٤١) المادة ٢٠ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٤٢) المادة ٢٢ من القانون الأساسى للمنظمة.

- تراقب إدارة الأمين العام.

- تمارس كافة السلطات والصلاحيات التى توكل إليها من قبل الجمعية العامة[١٤٣].

هذا بالإضافة إلى بعض المهام الأخرى التى خولها إياها القانون الأساسى للمنظمة, والتى من بينها اقتراح إنهاء تفويض الأمين العام للمنظمة إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية, والموافقة على الهبات والمساعدات المقدمة للمنظمة, وإقرار مشروع ميزانية المنظمة, واقتراح تعديل القانون الأساسى للمنظمة[١٤٤]. مما تقدم يمكن القول بأن اللجنة التنفيذية تعد بمثابة الجهاز التنفيذى للمنظمة.

(جـ) الأمانة العامة General Secretariat :

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للمنظمة ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين المكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة[١٤٥]، كمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخابرات والترجمة وغيرها. ويتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ومدة ولايته خمس سنوات, ويمكن تجديد تفويضه, ولا يجوز إبقاؤه فى منصبه إلى ما بعد سن الخامسة والستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثنائها. ويختار الأمين العام من بين ذوى الكفاءة العالية والخبرة فى شئون الشرطة، ويجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية[١٤٦].

---

(١٤٣) هذا فضلاً عن بعض المهام الأخرى التى يتعين على رئيس المنظمة القيام بها, والتى تتمثل فيما يلى:
- يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتهما.
- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- يبقى, قدر الإمكان, على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.
راجع: المادة ١٨ من القانون الأساسى للمنظمة.

(١٤٤) المواد ٢٨, ٣٨, ٤٠, ٤٢ من القانون الأساسى للمنظمة.

(١٤٥) المادة ٢٧ من القانون الأساسى للمنظمة.

(١٤٦) المادة ٢٨ من القانون الأساسى للمنظمة.

ويختص الأمين العام بتعيين موظفى الأمانة العامة والإشراف عليهم, وإدارة ميزانية المنظمة, ويتولى تنظيم وإدارة الأقسام الدائمة وفقاً للتوجيهات التى تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة, وله أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة, وله حق الاشتراك فى مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لهما, وهو مسئول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة, وفى قيامه بوظيفيه يمثل المنظمة لا بلداً معيناً[١٤٧].

هذا وتعمل الأمانة العامة على مدار الساعة, وتضطلع بالمهام التالية[١٤٨]:

- تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

- العمل كمركز دولى لمكافحة جرائم القانون الدولي.

- العمل كمركز فنى وإعلامى للمنظمة.

- القيام بإدارة المنظمة العامة.

- تأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية, على أن تعالج مسائل التحرى الجنائى عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

- تعد وتصدر المنشورات التى تعتبر مفيدة لعمل المنظمة.

- تنظم وتنفذ مهام السكرتارية فى دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية, وعند الاقتضاء, لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.

- تضع خطة عمل السنة التالية, التى تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.

- تبقى قدر الإمكان على إتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

---

(١٤٧) المادة ٢٩ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٤٨) المادة ٢٦ من القانون الأساسى للمنظمة.

وتنهض الأمانة العامة على أربعة أقسام (أجهزة) دائمة[١٤٩], يختص كل منها بمهام معينة, وهى:

١- قسم الإدارة العامة: ويختص بالنواحى الحسابية والمالية للمنظمة, وإدارة وتسيير الموظفين والمصالح العامة والعتاد, والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة

أو أى اجتماعات أخرى تنظمها المنظمة, والاضطلاع بكافة أعمال الصياغة والترجمة والطبع والمراسلات.

٢- قسم التعاون الشرطى: ويختص هذا القسم بتجميع ونشر المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة والمجرم، ودراسة الملفات الجنائية ذات الإهتمام الدولى، كما يقوم بتسيير المعالجة المعلوماتية للأخبار التى توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكترونى لها، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلى الخاص بمتابعة الملفات الجنائية, وتحرير القواعد الدولية، وينظم كذلك الإجتماعات والملتقيات المتخصصة.

ويضم هذا القسم ثلاث شعب فرعية, تختص كل منها بمتابعة نشاط معين من أنشطة الإجرام الدولى, وهى:

- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.

- شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة فى المخدرات.

٣- قسم البحوث والدراسات: يعمل هذا القسم على تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولى, وأساليب مكافحة الجريمة فى الدول المختلفة، وقوانين الإجراءات الجنائية فى هذه الدول. كما يختص بجمع ونشر البيانات

---

(١٤٩) المادة ٢٥ من القانون الأساسى للمنظمة.

المتعلقة بالجرائم ذات الصبغة الدولية بصفة عامـة, وإعداد الندوات المتعلقة بمنع ومكافحة الجريمة[١٥٠].

٤- قسم المجلة الدولية للشرطة الجنائية: ويختص هذا القسم بإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، التى تتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بجهود الشرطة الجنائية فى مجال مكافحة الجريمة الدولية، وتقوم بتوضيح خطورة الجريمة المنظمة وتأثيرها على أمن الشعوب وإستقرار الدول، كما تبرز أهمية التعاون الدولى الشرطى من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى مكافحة مثل هذه الجرائم، مع بيان أفضل الطرق المتبعة فى مكافحتها[١٥١].

(د) المكاتب المركزية الوطنية National Central Bureaus :

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لبلوغ أهدافها, إلى تعاون دائم ونشط من جانب الأعضاء, الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة فى نشاطات المنظمة[١٥٢]. ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزى وطنى، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة الدولة، والهيئات التى تعمل فى الدول الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وبالأمانة العامة للمنظمة[١٥٣]. وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون فى مكاتبها المركزية الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية دون أى تدخل من جانب المنظمة.

وبالإضافة للمكاتب الوطنية المركزية في جميع الدول الأعضاء، توجد مكاتب إقليمية للمنظمة، تنسق عمل المكاتب الوطنية وتقدم الدعم اللازم لها؛ بغية تعزيز التعاون الشرطى والإدارى. وتوجد ستة مكاتب إقليمية للمنظمة موزعة على دول العالم المختلفة (السلفادور، تايلاند، زيمبابوى،

---

(١٥٠) د. محمد منصور الصاوى, مرجع سابق, ص ٧١٦- ٧١٧.
(١٥١) ذنايب آسية, مرجع سابق, ص ٢١٦.
- فنور حاسين, مرجع سابق, ص ٤٨.
(١٥٢) المادة ٣١ من القانون الأساسى للمنظمة.
(١٥٣) المادة ٣٢ من القانون الأساسى للمنظمة.

ساحل العاج، الأرجنتين، كينيا)، إضافة إلى مكتب الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة ومقره مدينة نيويورك[١٥٤].

هذا وتقوم المكاتب المركزية الوطنية بالمهام الآتية:

- دراسة اتجاهات الإجرام الدولى فى الإقليم, وتقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية.

- تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة بداخل الدولة ونظائرها فى الدول الأخرى.

- تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية والأمانة العامة للمنظمة.

- استقبال وتوجيه الطلبات التى ترد من مختلف الدول لملاحقة المجرمين الفارين والمطلوب إلقاء القبض عليهم داخل البلاد.

- متابعة إجراءات محاكمة من يحمل الجنسية الوطنية، ولحين صدور الأحكام وتنفيذها.

- متابعة قرارات التسليم لمن يحمل الجنسية، واتخاذ الإجـراءات التنفيــذية اللازمــة

لتسهيل وإتمام التسليم.

- تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات فى البلدان المعنية.

- الالتزام بالنشر عن المجرمين الهاربين وإجراء التحريات عنهم, والإعلان عن الجرائم التى تم ضبطها وعائدتها.

- الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة, فضلاً عن حضور رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد الجمعية العامة للمنظمة[١٥٥].

---

(١٥٤) راجع: موقع منظمة الانتربول على الرابط الالكترونى التالى:
– https://www.interpol.int/ar/Internet

(ه) المستشارون Advisers :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري صرف[١٥٦]، أى أن رأيهم غير ملزم للمنظمة، ولكن المتعارف عليه أن اللجوء إلى الاستشارة لا يكون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشان مسألة معينة، ومن المعلوم أن أصحاب الاختصاص هم الأكثر دراية وخبرة فى مجال اختصاصهم، فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم[١٥٧].

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة واسعة, والمعروفين على المستوى الدولى فى مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث فى إحدى المجالات التى تهم المنظمة، ويمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة[١٥٨].

(و) لجنة الرقابة على المحفوظات Archives Control Committee :

تضطلع لجنة الرقابة على المحفوظات بمسئولية التحقق من أن البيانات المحفوظة لدى الأمانة العامة تم الحصول عليها ومعاملتها وحفظها وفقاً لأنظمة الإنتربول وقواعده والأغراض المحددة فيها, وهى تضطلع بهذه المسئولية فى إطار دورها الرقابى. من ناحية أخرى, تقوم اللجنة بتقديم

---

(١٥٥) د. محمد سامى النبراوى, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى, منشورات جامعة قار يونس, بنغازى, ١٩٨٣, ص ٢٢٩ وما بعدها.
– د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعى،
الاسكندرية، ٢٠٠٨, ص ٦٩ وما بعدها.
– سراج الدين الروبى, آلية الإنتربول فى التعاون الدولى الشرطى, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٢٢١ وما بعدها.

(١٥٦) المادة ٣٤ من القانون الأساسى للمنظمة.

(١٥٧) د. محمود نجيب حسنى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢, ص ٦٥٧.

(١٥٨) المادة ٣٥ من القانون الأساسى للمنظمة.

المشورة للمنظمة فيما يخص أى مشروع أو عملية أو مسألة أخرى تتطلب التعامل مع معلومات ذات طابع شخصى. كما تتعامـــل اللجنـــة مع الطلبات المقدمة إليها من الأفراد بشأن المعلومات المسجلة فى محفوظات المنظمة[١٥٩].

هذا ويتعين أن يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التى تتيح لهم الاضطلاع بمهام اللجنة. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حددت بموجبها أطر تشكيل اللجنة وآلية عملها[١٦٠].

خامساً: إختصاصات ووظائف منظمة الإنتربول :

بمقتضى القانون الأساسى لمنظمة الأنتربول ونظامها الداخلى تتمتع هذه المنظمة بجملة من الإختصاصات والوظائف التى تخولها القيام بنشاطات متعددة, حيث تضطلع بصفة أساسية بتنسيق جهود الشرطة ومؤسسات إنفاذ القانون فى الدول الأعضاء فى مجال منع الجريمة والوقاية منها والتعاون الأمنى الدولى فى مكافحتها، وتباشر المنظمة نشاطها فى ما يلى:

١- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم, والتى ترفع إليها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية فى الدول الأعضاء, حيث يتركز عمل ونشاطات المكاتب الوطنية على إجابة الطلبات التى ترد إليها من الأمانة العامة للمنظمة, أو من المكاتب الوطنية المماثلة فى الدول الأخرى, وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولى فى مجال تعقب المجرمين الفارين, وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم, وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة, كما يتولى المكتب المركزى للمنظمة إحالة طلبات الاسترداد التى تقدمها الأجهزة الأمنية الوطنية إلى المكاتب المماثلة فى

---

(١٥٩) المادة ٣٦ من القانون الأساسى للمنظمة.

(١٦٠) المادة ٣٧ من القانون الأساسى للمنظمة.

ولمزيد من التفاصيل حول آلية عمل لجنة الرقابة على المحفوظات, راجع موقع منظمة الانتربول على الرابط الالكترونى التالى:

- https://www.interpol.int/ar/Internet

الدول الأخرى, بالإضافة إلى إجراءات وطلبات التعاون الدولى التى ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها[١٦١].

٢- **مكافحة جرائم القانون العام**, مثل جرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال, وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التى تدخل فى نطاق الجريمة المنظمة، بحيث تمتنع أجهزة الأنتربول عن التدخل فى القضايا ذات الطابع العسكرى أو الدينى أو العرقى أو السياسى.

٣- **حماية الأمن الدولى**, وذاك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظراً لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير فى ذلك البلد، وبالتالى يتعين على سلطات الشرطة فى ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخى أضراره، مثلما هو واقع فى بعض الجرائم المنظمة التى تشكل تهديداً أمنياً على إستقرار الدول وأمن شعوبها, كالجرائم الإرهابية التى تنفذها المنظمات الإرهابية[١٦٢].

٤- **تبـادل الخبـرات والمساعدة التقنيـة**, حيث قامت المنظمة بتشجيع وحث الدول على تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم, سواء كانت تقليدية أم حديثة. وقد ركزت الدول الأعضاء على الأساليب الحديثة فى مجال التحقيق الجنائى، وتدعيم التعاون التقنى بناءً على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال, من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عليها[١٦٣].

---

(١٦١) سراج الدين الروبى, مرجع سابق, ص ٢٢٢ وما بعدها.

(١٦٢) فنور حاسين, مرجع سابق, ص ٢٥.

(١٦٣) وهذا ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام فى مادته الرابعة التى نصت على ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولى.

٥- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين, ففى هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للإنتربول فى متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة, التى تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الإتصالات (إنتربول 24/7-1), التى تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة فى مجال الإتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمى إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل فى وقت قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للإنتربول.

وتقوم منظومة إتصالات الإنتربول بإصدار نشرات البحث الدولية فى غضون ساعات قليلة بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الأسبانية، والفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التى توفرها الأمانة العامة للإنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، وتحقيق شخصية المشتبه فيهم, وتوفير معلومات عن المتغيبين والجثث المجهولة, وتتمثل نشرات البحث الدولية فى مايلى:

- النشرات الحمراء Red Notices : لطلب توقيف شخص مؤقتاً تمهيداً لتسليمه استناداً لمذكرة توقيف أو قرار محكمة. وتتضمن هذه النشرة استمارة طلب اصدار نشرة يشمل جميع البيانات اللازمة عن الشخص المطلوب, وتتضمن الإشارة إلى النصوص القانونية الوطنية أو المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الدولية بشأن تسليم المتهم.

ولا يحق للأمانة العامة للإنتربول أن ترفض طلب اصدار نشرة حمراء إلا إذا كان الطلب لم يشتمل على المعلومات الضرورية اللازمة لصياغة طلب توقف مؤقت سارى المفعول, ويحق للأمانة العامة أن تجرى التدقيق في المعلومات التى يتضمنها الطلب للتأكد من عدم مخالفته للمادة الثالثة من القانون الأساسى للمنظمة.

راجع: الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٥١, إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم (22/A/51)، ١٩٩٦, ص ٣.

- **النشرات الزرقاء Blue Notices :** وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو مكان وجوده أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية, وتستخدم بشكل أساسى لتتبع وتحديد مكان إقامة جناة لم يصدر بشأنهم قرار تسليم بعد, أو تحديد مكان إقامة شهود جرائم.

- **النشرات الخضراء Green Notices :** وتصدر للتحذير بخصوص توافر معلومات استخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية, ويرجح ارتكابهم لمثلها فى بلدان أخرى, وتهدف إلى إحاطة البلدان الأعضاء علماً بالنشاطات الإجرامية الممكنة لشخص ما, ومن الضرورى الحصول على معلومات من ثلاثة بلدان على الأقل, ويستثني من ذلك أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة ومرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

- **النشرات الصفراء Yellow Notices :** وتستخدم هذه النشرات للمساعدة فى تحديد مكان شخص مفقود لاسيما القاصرين, أو تحديد هوية شخص عاجز عن التعريف بنفسه.

- **النشرات السوداء Black Notices :** وتستخدم لتحديد هوية أو الحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

- **النشرات البرتقالية Orange Notices :** لتيسير اشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة, فهى بمثابة انذار أمنى تعمم فيه معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية, حيث توجه تحذيرات إلى المسئولين عن الأمن فى المنظمات الدولية وسلطات إنفاد القانون فى جميع البلدان الأعضاء.

- **النشرات البنفسجية Purple Notices :** لجمع أو توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية والحيل وأساليب الإخفاء التى يستخدمها المجرمون.

- **النشرات الخاصة (الإنتربول/مجلس الأمن) Special Notices :** وهى تلك النشرات التى تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بناءً على توصية من مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تجميد أموال الأشخاص المنتمين لتنظيم القاعدة الإرهابى أو نظام طالبان, وحظر سفرهم أو حيازتهم للأسلحة(١٦٤).

٦- **تدريب ضباط الشرطة والموظفين القائمين على إنفاذ القانون**, إذ أن سهولة اختراق الحدود وافتقار عناصر إنفاذ القانون للتدريب الكاف حلقتان ضعيفتان فى سلسلة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, يستغلهما المجرمون بسهولة ويسر, الأمر الذى حدا بمنظمة الإنتربول إلى عقد العديد من الدورات التدريبية التى تهدف إلى رفع مستوى كفاءة ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المنوط بهم إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة, وثقل معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بكافة المستجدات الأمنية.

٧- **نشر الإحصائيات الجنائية**, حيث تقوم منظمة الإنتربول مرة كل سنتين بنشر إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة فى مختلف الدول وطرق مكافحتها، ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ يتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة فى الدول وطرق مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل واتباعها. والجدير بالذكر أن هذه الإحصائيات تقوم بإعدادها أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها، التى تقوم بدورها بإرسالها للأمانة العامة للمنظمة. وفى هذا الصدد يمكن القول أن المدة المذكورة باتت لا تحقق الهدف المنشود منها, ويتعين إعادة النظر فى هذه المدة الزمنية, بحيث تكون مرة أو مرتين فى السنة الواحدة لتواكب التطور السريع للجريمة وأساليبها.

٨- **عقد المؤتمرات والندوات الدولية**, إذ تقوم منظمة الإنتربول بتنظيم عدد من المؤتمرات والندوات الدولية على مدار العام بهدف دعم التعاون الدولى لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الأمنى. كما تساهم فى عقد بعض المؤتمرات الإقليمية, مثل المؤتمر الأوروبى والمؤتمر الأسيوى والمؤتمر الأفريقى, التى تهدف بصفة أساسية إلى بحث مشاكل الجريمة فى تلك الأقاليم,

---

(١٦٤) ولمزيد من التفاصيل حول نشرات الإنتربول, راجع موقع منظمة الانتربول على الرابط الالكترونى التالى:
- https://www.interpol.int/ar/Internet

ومناقشة وسائل علاجها أو الحد من آثارها. كما تقوم المنظمة بعقد عدد من الندوات الدولية بهدف مناقشة موضوع معين من مواضيع الشرطة والجريمة, مثل مكافحة المخدرات, ومكافحة الإتجار بالبشر, ومكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الإهتمام الدولى, بغية منع ومكافحة هذه الجرائم, وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[١٦٥].

سادساً: صور من أنشطة الإنتربول فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

لقد أولت منظمة الشرطة الجنائية الدولية إهتماماً خاصاً بمكافحة الجريمة المنظمة, حيث أنشأت فرعاً للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة للمنظمة عام ١٩٨٩ بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامى وأبعاده, وتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية وأعضائها. كما أعلنت الجمعية العامة للإنتربول فى جلستها رقم ٦٧ المنعقدة فى القاهرة عام ١٩٩٨ أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات المنظمة التى تستلزم التعاون الدولى ضد الجـريمة المنظمـة[١٦٦]. وسوف نتعرض بإيجاز لبعض أنشـطة منظمة الإنتربـول فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة, والتى من أهمها:

(أ) فى مجال مكافحة المخدرات :

تتضمن الأمانة العامة للإنتربول قسماً خاصاً بالتعاون الدولى فى مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات, حيث يلعب هذا القسم دوراً هاماً فى التصدى لهذه الجريمة ومكافحتها, وذلك من خلال ما يصدره من نشرات واحصائيات شهرية يتناول فيها ما يلى:

- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها، ويتم من خلال هذه الاحصائيات تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلاً وتصنيعاً، حيث يلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر فى منطقة جنوب شرق آسيا, وتحديداً فى مناطق المثلث الذهبى (تايلاند ولاوس وميانمار) بالإضافة إلى

(١٦٥) د. محمد منصور الصاوى, مرجع سابق, ص ٧٤١ وما بعدها.
(١٦٦) د. مايا خاطر, مرجع سابق, ص ٥٢٣.

باكستان والهند وأفغانستان وتمتد حتى إيران وتركيا، أما فى منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول للمخدرات.

- وتحديد مناطق الاستهلاك ومعدلاته من خلال المعلومات والبيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية, حتى تتمكن كل دولة من معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعبها مقارنة بالدول الأخرى، ومن الملاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج، لذا تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة وبرامج لهذا الغرض.

- وكذا تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات من خلال تحليل المعلومات الواردة للأمانة العامة من المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية بشأن مضبوطات المخدرات, والطرق التى سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل من أماكن الإنتاج حتى الوصول إلى مواقع الضبط(١٦٧).

(ب) فى مجال مكافحة غسيل الأموال :

نظراً لفداحة الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال على المجتمع الدولى بأسره, فقد حظيت هذه الجريمة بإهتمام خاص من جانب منظمة الإنتربول, ففى الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول المنعقدة فى أكتوبر عام ١٩٩٥ أعتمد وبالإجماع قرار لمكافحة غسيل الأموال لأول مرة فى تاريخ المنظمة, والذى بمقتضاه تقوم المجموعة الخاصة بهذا النوع من الجرائم والمكونة من فنيين وأخصائيين, بجمع ودراسة وتحليل جميع المعلومات التى ترد إليها من مختلف

المكاتب المركزية الوطنية بشأن تحرك رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية أو مشبوهة مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب الدولى والإتجار بالبشر وغيرها، وتتبع أصول هذه الأموال, ووسائل تنقلها من بلد إلى آخر, وكيفية استعمالها، وبالتالى التعرف على البناء التنظيمى للمنظمات الإجرامية التى تمارس مثل هذه الأنشطة, وتبليغها للدول المعنية بهذا النوع من الإجرام

(١٦٧) سراج الدين الروبى, مرجع سابق, ص ٢٥٤ وما بعدها.

لإتخاذ الإجراءات المناسبة، كما أن هذه المجموعة قد ساهمت فى إنجاز عدة مشاريع قوانين لها علاقة بغسيل الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية[١٦٨].

(جـ) فى مجال مكافحة جرائم الإنترنت :

تُعرف الإنترنت بأنها شبكة معلومات دولية عابرة للحدود, وبالتالى فإن الجرائم المتصلة بها تعتبر ذات طابع دولى يمتد أثرها لأكثر من دولة، وملاحقة مرتكبى مثل هذه الجرائم يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت فى الخارج وضبط الأقراص الصلبة وتفتيش أنظمة الحاسب الآلى, وهذا كله يصطدم بمشاكل الحدود، ويتعذر على الدولة بمفردها القضاء على مثل هذه الجرائم الدولية, لأن جهاز الشرطة فى هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم خارج حدود الدولة.

وقد مرت جهود منظمة الانتربول فى هذا المجال بمراحل عدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز إتصالات إقليمية فى كل من طوكيو، ونيوزيلندا، ونيروبى، وأذربيجان، وبوينس ايرس, بالإضافة إلى مكتب إقليمى فرعى فى بانكوك، ونظراً لتنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، أولهما, هو نموذج يخصص للدول المركزية, وتجرى الإتصالات الدولية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة. وثانيهما, للدول اللامركزية وتجرى الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة فى الدول المختلفة. وتقوم المنظمة من خلال هذه المراكز بملاحقة مجرمى المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، عن طريق تعقب الأدلة الرقمية وضبطها, والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلى والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عن ما تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية[١٦٩].

(د) فى مجال ملاحقة المجرمين الفارين :

---

(١٦٨) د. عكروم عادل, مرجع سابق, ص ١٩٠.

(١٦٩) حيمر عبد الكريم, منظمة الإنتربول, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٣- ٢٠١٤, ص ٤٢.

يمثل المجرمون الفارون تهديداً خطيراً للأمن العام فى جميع أنحاء العالم، فهم فى تنقلهم من بلد لآخر غالباً ما يلجأوا إلى استخدام وثائق سفر مسروقة أو مزورة, ويستغلون الفرص السانحة أمامهم فيمولون فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية. وترتبط الملاحقة الجنائية لهؤلاء المجرمين بالنطاق الإقليمى الوطنى للدولة, التى يتعذر عليها ملاحقتهم خارج حدودها, ومن ثم يأتى دور الإنتربول الذى يتمثل فى تلقى أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية فى الدول المعنية للعمل على توقيف الفارين, وإتخاذ إجراءات التحفظ عليهم لحين تسليمهم إلى الدول الطالبة, ومن خلال هذا الإجراء تصبح منظمة الإنتربول بمثابة قناة عملية تهدف إلى تحقيق التواصل بين أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الملاحقة الدولية عملية معقدة ومكلفة، ولا يجوز أن تبدأ إلا مع نوعية من المجرمين تتسم بالخطورة على المجتمع الدولى، ومن هنا يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة تتطلب فعلاً إصدار نشرة دولية حمراء[١٧٠].

(ه) فى مجال مكافحة جرائم تزييف العملة :

لمنظمة الإنتربول دور فعال فى مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة, وإرسال عينات منها لمعامل الإنتربول وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة الموجود بلاهاى, لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التى تنتشر فيها هذه الظاهرة. وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية فى الدول الأعضاء, لتقوم بدورها بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل فيها. كما تقوم الأمانة العامة للإنتربول بإصدار مجلة التزييف والتزوير التى تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بتزييف العملة[١٧١].

---

(١٧٠) سراج الدين الروبى, مرجع سابق, ص ٢٣٦.
(١٧١) د. محمد منصور الصاوى, مرجع سابق, ص ٧٣٩.

المبحث الرابع

آليات التعاون القضائى الدولى

فى مكافحة الجريمة المنظمة

إن اتساع مسرح الجريمة المنظمة وإمتداده عبر أكثر من دولة جعل من الصعوبة بمكان جمع أدلة إثباتها, خاصة فى ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية وتقيدها بمبدأ الإقليمية السائد فى أغلب التشريعات الوطنية, الأمر الذى ألجأ الدول إلى التعاون القضائى فيما بينها لتسهيل عملية جمع الأدلة وملاحقة المشتبه فيهم وتسليمهم تمهيداً لمحاكمتهم(١٧٢).

ويقصد بالتعاون القضائى الدولى تنسيق جهود السلطات القضائية فى مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تيسير جمع الأدلة وإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على الجانى, وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكابه للجريمة فى عدة دول. ويعتبر التعاون القضائى ضرورة ملحة لمكافحة الجرائم عبر الوطنية, ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثل تسليم المجرمين الهاربين, وتبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية, والإنابة القضائية, ومصادرة الأموال المتحصلة من

وانظر كذلك:

- International Currency Counterfeiting, I.C.P.R., No. 268, 1973, pp. 328 et seq.

(١٧٢) د. هدى حامد قشقوش, الجريمة المنظمة, الطبعة الثانية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص ٨٥.

الجريمة المنظمة، والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية, ونقل الإجراءات فى المسائل الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائى الدولى[١٧٣].

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة ١/١٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠, حيث نصت على أنه "تقدم الدول الأطراف, بعضها لبعض, أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية".

وسوف نتعرض لتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة باعتبارهما من أهم آليات التعاون القضائى الدولى, وذلك على النحو التالى:

أولاً: تسليم المجرمين :

يعلق المجتمع الدولى أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين باعتباره مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة والحد من انتشارها, لاسيما فى الوقت الحاضر الذى تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى فى أقصر وقت وبأقل جهد بفضل وسائل المواصلات الحديثة, وأصبح بإمكان هؤلاء المجرمين تشكيل عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين من جنسيات مختلفة[١٧٤], لذا كان لزاماً على المجتمع الدولى أن يتبنى نظاماً لتسليم المجرمين يهدف إلى سد الطريق أمام المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة, والذين قد يفرون من الدولة التى ارتكبوا فيها جرائمهم أو التى قضت محاكمها بإدانتهم, أو من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم بصفة عامة.

بيد أن إقامة نظام قانونى متجانس لتسليم المجرمين قد لقى إشكالات عدة، فقد كشفت الممارسة العملية عن بعض مواطن الضعف فى ممارسات الإجراءات الجنائية, حيث تمتنع بعض الدول عن تسليم مواطنيها إلى دول

---

(١٧٣) فنور حاسين, مرجع سابق, ص ١٣٤.

(١٧٤) د. شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة فى القانون المقارن, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٢٦٢.

أخرى, فى الوقت الذى تقوم فيه بملاحقة مواطنيها فى الخارج لجرائم ارتكبوها على إقليمها, علاوة على ذلك, فإنه حتى وإن كانت هناك معاهدات بشأن تسليم المجرمين فقد يتعذر تنفيذها فى بعض الحالات, خاصة وأن غالبية معاهدات التسليم تتضمن مبدأ التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل(١٧٥).

وإزاء ما يثيره موضوع تسليم المجرمين من إشكالات, فسوف نتعرض لماهية هذا التسليم وطبيعته القانونية وشروطه وإجراءاته وآثاره والتسليم المراقب.

(أ) ماهية تسليم المجرمين :

يعد نظام تسليم المجرمين خروجاً عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدى للجريمة، وغالباً ما يتم بناءً على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناءً على اتفاق عام كما هو الحال فى الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف(١٧٦).

هذا وقد تعددت تعريفات "تسليم المجرمين" Extradition، حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التى انتهك حـــرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته"(١٧٧).

وعرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه "إجراء للتعاون القضائى بين الدول فى المسائل الجنائية يرمى إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة

---

(١٧٥) د. محمد سامى الشوا, الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨, ص ٢٢٢- ٢٢٣.

(١٧٦) د. صالح مصطفى البرغثى، قضية لوكربى، دراسة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

(١٧٧) د. محمود حسن العروسى، تسليم المجرمين, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٥١، ص ٥.
كما عرف البعض تسليم المجرمين بأنه "مجموعة من الإجراءات القانونية التى تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى, لكى يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".
راجع: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان, مرجع سابق, ص ٣٣٢.

الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى"[١٧٨].

بينما ذهب الاتجاه الغالب فى الفقه الدولى إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم"[١٧٩].

(ب) الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

ثار خلاف فى الفقه الدولى حول تكييف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها إنما تباشر عملاً قضائياً، إذ إنها تسلم الشخص الهارب ليحاكم أو ليعاقب عن جريمة ارتكبها، ولأن القوانين ليست أحكاماً تعسفية، حيث تتماثل معظم

---

(١٧٨) د. صالح مصطفى البرغثى، مرجع سابق، ص ١٥٢.
وفى نفس المعنى, عرفه البعض بأنه "إجراء تعاون دولى تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد فى إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائى ضده".
راجع: د. عبد المنعم سليمان, الجوانب الإشكالية فى النظام القانونى لتسليم المجرمين, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص ٣٢.

(١٧٩) راجع: د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢، ص ٤٠٠.
– د. بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت، الطبعة الأولى, دار الفكر, دمشق, ١٩٧٩، ص ١٦٩.
– د. عبد الله بو دهرين، التعاون بين الدول فى ميدان تسليم المجرمين، النموذج المغربى، مجلة الحق، العدد ١، ٢، ٣ – السنة ١٧، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٥.
– Von Schuschnigg, Kurt, International Law: An Introduction to the Law of Peace, The Bruce Publishing Co., Milwaukee, 1945, p. 223.
– Akehurst, Michael, A Modern Interoduction to International Law, Third Ed., George Allen and Unwin Ltd., London, 1977, p. 133.
– Pradel, Jean, Droit Pénal Général, Paris, 1994, p. 254.

الأحكام فى كل بلاد العالم المتمدين، فليس هناك أهمية من حيث مكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت فى هذا البلد أم ذاك، مادامت فى النهاية تدخل فى دائرة القانون وينطوى عليها حكم من أحكامه، ولأن العقاب سيكون عادلاً فى هذا البلد أو ذاك(١٨٠).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن نظام تسليم المجرمين يعد عملاً سياسياً تمارسه الدولة بمنأى عن السلطة القضائية، حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة وحدها، بغض النظر عن صدور قرار التسليم من عدمه عن السلطات القضائية المختصة. وقد تبنى هذا الاتجاه بعض قضاة محكمة العدل الدولية، -عندما أصدرت المحكمة قرارها برفض الشق المستعجل فى قضية لوكيربى- حيث قرروا أنه "فى نظر القانون الدولى العام يعد تسليم المجرمين قراراً سيادياً للدولة المطلوب إليها، التى لا تكون ملزمة بإجابته، إذ لا يوجد فى القانون الدولى العام التزام بتوقيع عقوبات فى حالة عدم التسليم"(١٨١).

بينما ذهب فريق ثالث إلى أن نظام تسليم المجرمين بعد أن كان عملاً من أعمال السيادة، قد شرع فى التحول إلى عمل من أعمال القضاء بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب وسعيها الدؤوب نحو التعاون والتضامن فيما بينها، حتى أصبح هذا النظام فى الوقت الحاضر خليطاً من أعمال السيادة وأعمال القضاء فى آن واحد، فهو يجمع بين الأمرين ويلبى مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدينة فى العصر الحاضر(١٨٢).

وأميل إلى الأخذ بالاتجاه الأخير باعتبار التسليم مزيجاً من أعمال القضاء وأعمال السيادة، إذ إنه بالرغم من اختصاص السلطة القضائية بالبت فى طلبات تسليم المجرمين، إلا أن السلطة السياسية فى الدولة هى التى تملك

---

(١٨٠) د. محمود حسن العروسى، مرجع سابق، ص ٩١.
– إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية، دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة, ١٩٩٢، ص ١١٢.

(١٨١) د. صالح مصطفى البرغثى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(١٨٢) د. محمد الفاضل، التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩١، ص٦٣– ٦٤.
– د. سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى, القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٢٤– ٥٢٥.

القرار النهائى بالموافقة على التسليم أو عدمه، وفقاً لما يحقق مصالح الدولة ويحافظ على هيبتها وكرامتها.

(جـ) شروط تسليم المجرمين :

دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين، ومن بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية فى موناكو سنة ١٩٢٤، والمؤتمر الدولى للعقاب فى لندن سنة ١٩٤٥، ولكن تلك الدعوات لم تتحقق حتى الآن نظراً لاختلاف وجهات النظر الدولية حول نظام التسليم باعتباره أمراً يتعلق بسيادة الدول ومصالحها السياسية. غير أن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين قد تبلورت من خلال قيام الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع وقمع بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة على المجتمع الدولى.

هذا وقد ساهمت كل من الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، ومعاهدة Benelux لتسليم المجرمين لعام ١٩٦٢ بدور ملموس فى تطوير قواعد تسليم المجرمين، حيث أبرمت على ضوئهما العديد من الاتفاقيات الثنائية، وأصدرت العديد من الدول تشريعات داخلية خاصة تحكم نظام تسليم المجرمين(١٨٣). ووضعت الدول شروطاً وقواعد معينة يتعين مراعاتها حين ممارستها للتسليم، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلى(١٨٤):

---

(١٨٣) د. سالم الأوجلى، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(١٨٤) راجع: د. عبد الغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٣ وما بعدها.

- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٣٢٠ وما بعدها.

- د. إيهاب يوسف، إتفاقيات تسليم المجرمين ودورها فى تحقيق التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة, ٢٠٠٣، ص ٤١.

١- التجريم المزدوج Double Criminality : تشترط العديد من الدول أن يكون الفعل الذى يُطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة مُعاقب عليها فى قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وذلك تطبيقاً لقاعدة "لا عقوبة إلا بقانون".

٢- أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة : تشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم فى الجرائم ذات الخطورة فقط، كالجنايات والجنح الهامة التى لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات، ذلك أن إجراءات التسليم معقدة وباهظة التكاليف، فلا ينبغى أن تشغل الدولة نفسها بجرائم تافهة كالجنح البسيطة أو المخالفات.

٣- ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم : فلا يجوز تسليم المجرم الهارب - كقاعدة عامة - إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضى المدة وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

٤- الاختصاص القضائى للدولة طالبة التسليم : ويعد ذلك أمراً بديهياً، إذ يُشترط لتسليم المجرم الهارب للدولة التى تطلبه أن تكون هذه الدولة مختصة بمحاكمته وفقاً لما تقضى به المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، فإذا كانت الدولة الطالبة غير مختصة أصلاً بمحاكمته كما لو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الإقليمية أو كانت الجريمة مما يدخل فى اختصاص محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا محل هنا للتسليم.. وقد عالجت الاتفاقيات الدولية حالة انعقاد الاختصاص لأكثر من دولة وتعدد طلبات التسليم التى تستهدف مجرماً واحداً بعينه،ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية، حيث نصت م ١٣ من هذه الاتفاقية على أنه "إذا قُدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية فى التسليم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها، ثم للدولة التى

- Starke, J. G., An Introduction to International Law, London, 1976, pp. 294 et seq.
- Rezek, J. Francisco, Reciprocity as a basis of Extradition, B.Y.B.I.L, 1981, pp. 171 et seq.

ينتمى إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التى طلبت التسليم قبل غيرها".

٥- ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم: إن المبدأ السائد فى القانون الدولى يقضى بعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها، كما أن غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين تكاد تُجمع على الأخذ بهذا المبدأ، بينما تأخذ بعض الدول الأنجلوسكونية بمبدأ تسليم الرعايا.

ولا يثور أى خلاف إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة، حيث يتعين تسليمه إليها متى توافرت شروط التسليم الأخرى. أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة، فإن بعض الاتفاقيات تشترط موافقة الدولة التى يحمل جنسيتها على تسليمه.

٦- أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية : يقصد هنا بالجريمة العادية تلك التى لا تقع ضمن مجموعة معينة من الجرائم لا ينطبق عليها نظام تسليم المجرمين فيما بين الدول.. حيث جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم، كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الموجهة ضد الأديان.

٧- توافر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه: لا توافق العديد من الدول على تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الهارب أو لتبرير الحكم الصادر عليه، ويعد ذلك أحد الضمانات المكفولة للشخص المطلوب، على أساس أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداء على حرية هذا الشخص إلا بعد التأكد من وجود أدلة دامغة تبرر تسليمه للدولة الطالبة.

(د) إجراءات تسليم المجرمين :

إن إجراءات تسليم المجرمين تختلف من دولة لأخرى وفقاً للنظام الذى تتبعه كل دولة، ففى معظم الدول تتم إجراءات التسليم عن طريق سلطتها التنفيذية التى تتولى البت فى طلبات التسليم، بينما يتم إسناد تلك الإجراءات إلى السلطة القضائية فى بعض الدول، وتأخذ دول أخرى بالنظام الإدارى القضائى أو المختلط(١٨٥). إلا أنه بالرغم من اختلاف نظم التسليم فإن هناك قواعد متعارفاً عليها فى إجراءات التسليم تُجمع الدول على الأخذ بها وتتمثل فى:

١- طلب التسليم : إن التسليم عمل من أعمال السيادة لا تباشره إلا حكومة الدولة الطالبة، حيث تتقدم بطلب التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم لكونها المكلفة بملاحظة واستعمال حق السيادة على إقليمها، ووسيلة الاتصال المعترف بها دولياً بين الحكومات هى الطريق الدبلوماسى، وقد جرى العرف على قبول هذا المبدأ بين الدول ونصت عليه أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر بعض الدول - كفرنسا - تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسى ضماناً لرسمية الوثائق، بينما تذهب دول أخرى - كالولايات المتحدة الأمريكية - إلى التشدد فى رسمية الوثائق فتشترط توقيعها من عدة جهات رسمية حتى يتم قبولها لدى القضاء(١٨٦).

وقد نصت العديد من الاتفاقيات على أنه يجب على الدولة الطالبة أن ترفق بطلب التسليم كافة البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمه، والتى تتضمن صورته الفوتوغرافية وعلاماته المميزة وأوصافه وأمر القبض الصادر ضده والأدلة التى تثبت إدانته مع بيان نوع الجريمة التى ارتكبها والنصوص القانونية التى تنطبق على هذه الجريمة.. وفى حالة صدور حكم ضده فيجب إرسال الحكم القضائى الذى يقضى بإدانته أو صورة رسمية منه مع بيان مدة العقوبة التى حكم عليه بها(١٨٧).

---

(١٨٥) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٨٦) د. محمود حسن العروسى، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٣٥.
– د. عبد الرحيم صدقى، تسليم المجرمين فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٩، القاهرة, ١٩٨٣، ص ١٠٤ وما بعدها.

(١٨٧) إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص ١٦٣.

كما ذهبت معظم الاتفاقيات إلى أنه فى حالة الاستعجال وخشية هروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب إليها القبض على المتهم الهارب لحين استكمال إجراءات التسليم، مع ضرورة إرفاق بعض المستندات الدالة على جدية الطلب، وهو ما يسمى "بالقبض المؤقت" Provisional Arrest. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز الاتصال بسلطات الشرطة فى الدولة المطلوب إليها التسليم للعمل على منع المتهم من الهروب والتحفظ عليه، على أن يتم إرسال بعض المستندات التى تفيد إدانة هذا الشخص، وهو ما يسمى "بالحجز التحفظى" Preventive Arrest [(١٨٨)].

٢- الإجراءات التى تتخذها الدولة المطلوب إليها التسليم : بمجرد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم فإنها تقوم بالتحرى عن الشخص المطلوب وإلقاء القبض عليه، وفى حالة الاستعجال تستعين الدولة المطلوب إليها التسليم بما تم إرساله إليها من مستندات وتصدر أمر القبض بناء على هذه المستندات لحين وصول ملف التسليم، وفى جميع الحالات فإن معظم الاتفاقيات قد حددت مدة معينة للقبض المؤقت أقصاها ستون يوماً، كما حددت مدة معينة لعملية التسليم يتعين على الدولة الطالبة أن تتسلم خلالها الشخص المطلوب، وهى غالباً شهر واحد من تاريخ إبلاغها بالموافقة على التسليم، فإذا لم تتم عملية التسليم خلال هذه المدة فإن على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تطلق سراح المتهم، ولا تقبل النظر فى طلب جديد للتسليم لنفس الشخص ولنفس الجريمة ومن نفس الدولة الطالبة.

كما أجازت الاتفاقيات للدولة المطلوب إليها التسليم أن تطلب تأجيل التسليم لفترة معينة يكون خلالها الشخص المطلوب ماثلاً أمام إحدى محاكمها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها، أو يكون محكوماً عليه بعقوبة يتعين عليه قضاؤها. وفى بعض الحالات، قد يتعين أن يمر الشخص المطلوب أثناء تسليمه عبر إقليم دولة ثالثة، فيجب وفقاً للاتفاقيات الدولية أن يتم إخطار هذه

---

(١٨٨) د. سالم الأوجلى، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

الدولة رسمياً بإرسال صورة من المستندات مع قرار التسليم لكى تسهل مروره عبر إقليمها وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك(١٨٩).

(ه) الآثار المترتبة على تسليم المجرمين :

بمجرد قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة فإنه يترتب على ذلك أثر هام يتمثل فى عدم جواز قيام الدولة الأخيرة بمعاقبة الشخص المسلم إليها إلا عن الجريمة التى سُلم من أجلها، وهو ما يعرف "بمبدأ التخصيص" Principe de Spécialité. والغرض الأساسى من هذا المبدأ هو الحيلولة دون لجوء الدولة الطالبة إلى التحايل وإخفاء ظروف معينة مرتبطة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد تحول دون التسليم إذا عرفتها الدولة المطلوب إليها(١٩٠).

على ذلك فإنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المسلم إليها عن أى جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هى الجريمة التى من أجلها تم التسليم، إذ يجب على الدولة أن تلتزم بما ورد فى طلب التسليم من وقائع.

وتضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين بعض الاستثناءات لمبدأ التخصيص، حيث أجازت ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم ارتكبها قبل التسليم فى حالتين: أولاهما: إذا كان هذا الشخص قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسُلم إليها ولم يغادره خلال ثلاثين يوماً بعد الإفراج النهائى عنه، أو خرج منه وعاد إليه باختياره.. والحالة الثانية: إذا وافقت الدولة التى سلمته على ذلك، بشرط الحصول على موافقتها وفقاً للإجراءات المتبعة فى طلبات التسليم(١٩١).

---

(١٨٩) إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

(١٩٠) انظر :

- Rezek, J. Francisco, Reciprocity as a basis of Extradition, op. cit, p. 195.

(١٩١) د. عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص ٦٣.

- د. سلامة إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

هذا وقد اختلفت الآراء حول الأثر القانونى لموافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن الجرائم التى ارتكبها قبل التسليم ولم ترد فى طلب التسليم، حيث ذهب البعض إلى عدم جواز محاكمته إلا عن الجرائم التى سُلم من أجلها فقط، وموافقته على خلاف ذلك لا تنتج أى أثر قانونى. بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كافة الجرائم المنسوبة إليه، فإن تلك الموافقة تنتج أثرها على الفور ويجوز للدولة طالبة التسليم أن تشرع فى محاكمته عن كل الجرائم التى ارتكبها قبل التسليم بما فيها الجرائم السياسية. ولكن الاتجاه الغالب ذهب إلى أن موافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن جرائم غير واردة فى طلب التسليم لا تعطى السلطة القضائية فى الدولة المسلم لها الحق فى محاكمته عن تلك الجرائم، إلا إذا حصلت على موافقة الدولة التى سلمته، حيث استندوا فى ذلك إلى أن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المطلوب، ومن ثم فليس له ولا من حقه تعديل ما استقرت عليه إرادة الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم[١٩٢].

(و) التسليم المراقب فى الجريمة المنظمة :

يقضى مبدأ إقليمية النص الجنائى بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من أعمال إجرامية يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنى, أى أنه فى حالة وقوع جريمة ما, فإنه يتعين على السلطات المحلية المختصة ضبط مرتكبيها وضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة, إلا أنه فى بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق, حيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو أقاليم دول أخرى, وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة بهدف التعرف على المقصد النهائى لهذه الأشياء, وكشف هوية مرتكبى الجريمة المتعلقة بها[١٩٣].

---

(١٩٢) د. إيهاب يوسف، مرجع سابق، ص ٧٣- ٧٤.

(١٩٣) أمجد سعود قطيفان, جريمة غسل الأموال, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٦, ص ٢١٨.

ويُقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها, بغية التحرى عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فى ارتكابه(١٩٤).

وبالرغم من النص على نظام التسليم المراقب فى أكثر من إتفاقية دولية, إلا أن هذا النظام تعرض للنقد من جانب البعض الذين ذهبوا إلى القول بأن إخفاق سلطات إنفاذ القانون فى ضبط المخدرات محل التسليم المراقب غالباً ما يؤدى إلى انتشارها وتفاقم آثارها المدمرة(١٩٥). بيد أن الممارسة العملية قد أثبتت جدوى التسليم المراقب, ودوره الفعال فى مكافحة الجريمة المنظمة, والذى يتمثل فى(١٩٦):

- أنه يؤدى إلى كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فى عمليات الإجرام المنظم.

- إجراء فعال فى مكافحة أنشطة غسيل الأموال على المستوى الدولى, نظراً لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقات المشتبه فيها والشحنات النقدية العابرة للحدود.

- يؤدى إلى إتاحة قدر هائل من المعلومات عن الإتجاهات الرئيسية لتدفقات الإتجار غير المشروع بالبشر والمخدرات والأسلحة وغيرها من الأنشطة الإجرامية المنظمة, كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضاً

---

(١٩٤) المادة ٢/ط من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥.
كما نصت المادة ١/ز من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على أنه "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التى حلت محلها, بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله, بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها, بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ من الإتفاقية".

(١٩٥) د. كوركيس يوسف داود, مرجع سابق, ص ١٤٤.

(١٩٦) د. مصطفى طاهر, مرجع سابق, ص ٣٥٢.
– أديبة محمد صالح, مرجع سابق, ص ٢٩٥.

للإختراق من قبل جماعات الجريمة المنظمة, ومن ثم سد الطريق أمام هذه الجماعات وملاحقة أعضائها وتقديمهم للعدالة.

ثانياً: المساعدة القضائية المتبادلة :

أولى الفقه الجنائى المساعدة القضائية المتبادلة أهمية خاصة لدورها الفعال فى التصدى للإجرام المنظم عبر الوطنى, وسد أوجه القصور القانونى التى ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية الوطنية.

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة فى المسائل الجنائية من الصور الشائعة للتعاون القضائى الدولى, والتى تستهدف استظهار وجه الحق, والتوفيق بين حق الدولة فى ممارسة اختصاصها الجنائى داخل حدود إقليمها وحقها فى توقيع العقاب, وتتم بمساعدة الدولة الطالبة فى إجراءات تكون قد بدأتها[١٩٧].

وتستوجب دراسة المساعدة القضائية المتبادلة بيان مفهومها ومصادرها وصورها, وذلك على النحو التالى:

(أ) مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة :

إن المساعدة القضائية المتبادلة إجراء قضائى من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائى فى دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يُلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة فى إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم, ويُبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول فى مواجهة المنظمات الإجرامية.

---

(١٩٧) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان, مرجع سابق, ص ٣٩٤.

ويُقصد بالمساعدة القضائية المتبادلة "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأى جريمة من تلك الجرائم المشمولة بالإتفاقيات الدولية[١٩٨].

بيد أن موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر يثير تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التى يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها, ومقبولة قانوناً لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة, وتزداد هذه الصعوبات إذا ما كان التعاون يجرى بين نظم قانونية مختلفة, مثل النظام الإتهامى السائد فى الولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحرى والتحقيق المعروف لدى الدول

الأوروبية[١٩٩].

(ب) مصادر المساعدة القضائية المتبادلة :

تنحصر مصادر المساعدة القضائية المتبادلة فى النصوص التشريعية الوطنية والإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول. كما يمكن للدول فى هذا الإطار الاهتداء بأحكام المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية, التى تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٧/٤٥ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٠, والتى قررت أحكاماً تعالج إتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة فى التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلاً فى اختصاص السلطة القضائية فى الدولة الطالبة، ويمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص, والمساعدة فى تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة, والمعاونة فى التحريات المتعلقة بإعلان الوثائق

---

(١٩٨) د. خالد بن مبارك القحطانى, التعاون الأمنى الدولى ودوره فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦, ص ١٧٤.

(١٩٩) ذنايب آسية, مرجع سابق, ص ١٩٧.

القضائية, وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز, وفحص الأشياء والمواقع, وتوفير المعلومات والمواد الاستدلالية, وتوفير الوثائق والسجلات بما فى ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال[٢٠٠].

ولا تؤثر هذه المعاهدة فى الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو إتفاقيات أخرى أو غير ذلك, ما لم يقررا خلاف ذلك[٢٠١]. وعلى كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات تتولى تقديم طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها. كما عالجت المعاهدة الحالات التى يجوز فيها رفض طلب المساعدة, ومحتويات طلبات المساعدة, وتنفيذ طلبات المساعدة[٢٠٢].

وللإتفاقية بروتوكول اختيارى ملحق بالمعاهدة, تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أو المتحصلات, وتلبية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات, والتحقيق فى المعاملات المالية, والحصول على معلومات وبيانات تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة, وأخذ التدابير القانونية لمنع أى تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها, والعمل على إنفاذ أى حكم نهائى صادر من محكمة فى الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أى إجراء آخر, مع التأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النية[٢٠٣].

كما عنيت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ بآلية المساعدة القانونية المتبادلة, حيث أكدت على

---

(٢٠٠) راجع: المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية (م ١), على الرابط الالكترونى التالى:
- https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/90/IMG/NR055990.pdf?OpenElement

(٢٠١) المادة ٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية.

(٢٠٢) المواد ٤, ٥, ٦ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية.

(٢٠٣) راجع: البروتوكول الاختيارى الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية, على الرابط الالكترونى التالى:
- https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/90/IMG/NR055990.pdf?OpenElement

ضرورة أن تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن تمد كل منها الأخرى بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه فى أن الجرم ذو طابع عبر وطنى، بما فى ذلك أن يكون ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فى ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب, وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى ارتكاب الجرم[٢٠٤].

(جـ) صور المساعدة القضائية المتبادلة :

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة العديد من الصور والمظاهر, لعل من أهمها ما يلى:

١- الإنابة القضائية : ويقصد بها طلب إتخاذ إجراء قضائى من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك فى الفصل فى مسألة معروضة على السلطة القضائية فى الدولة الطالبة, ويتعذر عليها القيام به بنفسها، وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التى تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم

الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة، كما هو معهود, يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلاً طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة، تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة فى الدولة الطالبة، ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه

---

(٢٠٤) راجع: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (م ١٨), على الرابط الالكترونى التالى:
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة فى الدولة متلقية الطلب. إلا أنه، وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التى تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية، يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية، عادة ما تكون وزارة العدل, ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية، والتى من شأنه تسريع الإجراءات التى قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تم عبر تلك القنوات.

ومن أجل تسريع التعاون القضائى الدولى أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية التى تهدف إلى تقصير الوقت وإختصار الإجراءات عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، منها الإتفاقية الأمريكية الكندية التى تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفوياً فى حالة الإستعجال، ونفس الشئ نجده فى المادة ٢/٣٠ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولى لعام ١٩٩٩, والمادة ١٥ من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى لعام ١٩٨٣, والمادة ٥٣ من إتفاقية شينغين لعام ١٩٩٠ بشأن إستخدام الإتصالات المباشرة بين السلطات القضائية فى الدول الأطراف, والمادة ١٣/٤٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥[٢٠٥].

٢- مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة : تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن المصادرة تقضى على الهدف الرئيس لجماعات الجريمة المنظمة وهو الربح، ويحرمها من مواردها المالية, ويضعف قدراتها ورغباتها فى تنفيذ مخططاتها الإجرامية فى الدولة التى تبدى تعاوناً كبيراً فى هذا المجال[٢٠٦]. وهذا ما أكده الإتحاد الأوروبى عام ١٩٩٤ فى دعوته بضرورة حرمان الجريمة المنظمة من مصادر قوتها من خلال تعاون دول الإتحاد فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمصادرة

(٢٠٥) فنور حاسين, مرجع سابق, ص ١٤٠- ١٤١.
(٢٠٦) د. محمد سامى الشوا, مرجع سابق, ص ٢٢٠.

الأموال المتحصلة من هذه الجريمة[٢٠٧].

وقد حرصت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة على إيجاد آليات من أجل هذا الغرض, ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ التى تضمنت أحكاماً هامة ولازمة للتعاون الدولى فى مجال مصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية, حيث توجب على الدولة الطرف التى تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية بمصادرة ما يوجد فى إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو أدوات أخرى استخدمت أو يراد استخدامها فى ارتكاب جرائم مشمولة بالإتفاقية, أن تتخذ ما أمكن من التدابير التشريعية فى قانونها الداخلى, التى من شأنها معالجة وإحالة الطلب إلى سلطتها المختصة لتستصدر أمراً بالمصادرة, وحال صدور هذا الأمر, يتعين على الدولة متلقية الطلب تنفيذه بالقدر المطلوب على العائدات أو الممتلكات الموجودة فى إقليمها[٢٠٨].

٣- تنفيذ الأحكام الأجنبية : من المتفق عليه أن لكل دولة أن لا تعترف إلا بأحكام قضائها الجنائى الوطنى, ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة, وهذا يعنى أنه يمتنع على المحاكم فى كل دولة الإعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدول الأخرى كون الحكم الجنائى تعبيراً عن سيادة الدولة. ونظراً لاستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطنى, أضحى من الضرورى تعاون الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم التى ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة, حتى لا يفلتوا من

---

(٢٠٧) د. محمد إبراهيم مصطفى سليمان, مرجع سابق, ص ٣٥٦.

(٢٠٨) لمزيد من التفاصيل حول مصادرة عائدات الجريمة المنظمة, راجع: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (المواد ١٢, ١٣, ١٤), على الرابط الالكترونى التالى:
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

العقاب لمجرد أنهم أقاموا فى دولة غير الدولة التى أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة[٢٠٩].

وفى هذا الصدد, تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النص على أنه يتعين على كل دولة طرف ترفض تسليم أحد رعاياها المطلوب لدى دولة طرف أخرى بغرض تنفيذ حكم قضائى فى جريمة من الجرائم

المشمولة بالإتفاقية, أن تنفذ العقوبة الصادرة بحقه لديها بمقتضى قانونها الداخلى متى كان يسمح بذلك[٢١٠].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤ من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت تنص على أنه "يتعين على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة التدابير التشريعية التى تكفل الإعتراف فى قوانينها الداخلية بأحكام الإدانة الأجنبية المتعلقة بالجرائم المشار إليها بالإتفاقية". بيد أنه لم يرد ما يماثل هذا النص عند اعتماد هذه الإتفاقية, إذ أن المادة ٤ من الإتفاقية تحدثت عن صون السيادة, وأن الدولة هى صاحبة الإختصاص الوحيد فى ممارسة ولايتها القضائية على أراضيها. الأمر الذى يستلزم موافقة الدولة على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فى أراضيها, وهو ما أكدته المادة ٣ من إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢١١].

٤- التحقيقات المشتركة : ومفادها القيام بتشكيل فرق تحقيق مشتركة بموجب إتفاقيات أو ترتيبات بين الدول, وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى فى جرائم محددة فى إتفاقيات دولية, ويجوز القيام بهذه التحقيقات المشتركة فى كل حالة على حدة

---

(٢٠٩) أمجد سعود قطيفان, مرجع سابق, ص ٢٢٣.

(٢١٠) المادة ١٢/١٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٢١١) ذنايب آسية, مرجع سابق, ص ٢٠٧.

كما ورد بالمادة ١٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٢].

وتساهم التحقيقات المشتركة فى كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات المتوافرة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات, مما يسهل عملية التوصل إلى نتائج إيجابية فى أقصر وقت وبأقل جهد ممكن[٢١٣].

٥- أساليب التحرى الخاصة : وهى إجراءات تقوم بها الدول بصورة تبادلية بخصوص تحريات سرية أو باستخدام نظام التسليم المراقب الذى يتضمن القيام بترتيبات سرية بشأن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها إلى دولة الاستلام أو الاستقبال, وتتم هذه الإجراءات بموجب إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ووفقاً لقوانينها الداخلية, كما يمكن استخدام أساليب مستحدثة كالمراقبة الالكترونية وغيرها من عمليات المراقبة والعمليات المستترة, أو استخدام طرق أخرى مثل اعتراض سبيل البضائع والشحنات, أو السماح لها بمواصلة السير, أو إزالتها أو إبدالها جزئياً أو كلياً.

وتعد أساليب التحرى الخاصة من أهم وسائل كشف وضبط الجرائم المنظمة عبر الوطنية, خاصة فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة وتهريب السلع والبضائع, وقد حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

(٢١٢) نصت المادة ١٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أنه "تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر. وفى حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها".

(٢١٣) مقدر منيرة, مرجع سابق, ص ١٦٦.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول على إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ملائمة لاستخدام هذه الوسائل[٢١٤].

٦- التعاون فى مجال إنفاذ القانون : ويتم هذا التعاون بين الدول الأطراف وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية بهدف دعم وتفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة الجرائم المشمولة بالإتفاقية. وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, حيث أشارت إلى أن إجراءات هذا التعاون تشمل تعزيز قنوات الإتصال بين سلطات الدول المعنية وأجهزتها ودوائرها المختصة, وإجراء التحريات اللازمة بشأن هوية الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم الجرائم المشمولة بالإتفاقية, وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التى يستخدمونها, وتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة, وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة, حسب الاقتضاء, بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية[٢١٥].

٧- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية : بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لبرمجة عمليات العدالة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم السياسة الجنائية الحديثة، ينبغى تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة, وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل المبتكرة لمكافحتها, ودراسة الآليات المستحدثة فى مجال التحقيقات وتدعيم التعاون التقنى وتقديم الخدمات الاستشارية.

---

(٢١٤) نصت المادة ٢/٢٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أنه "بغية التحرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه فى سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما فى إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوى الدول فى السيادة، ويراعى فى تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات".

(٢١٥) المادة ٢٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, التى حثت الدول الأطراف على بذل جهود ملموسة, قدر الإمكان, بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية, وتشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية على توفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة لتلك البلدان بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الإتفاقية. كما يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية, وفى مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها[٢١٦].

مما سبق نستخلص أن تنامى ظاهرة الجريمة المنظمة وما ينجم عنها من أضرار جسيمة تمثل تهديداً حقيقياً لأمن واستقرار المجتمع الدولى بأسره, جعل من مسألة التعاون الدولى ضرورة حتمية لقمع ومكافحة هذه الجريمة من خلال استخدام آليات متعددة, قانونية وأمنية وقضائية. بيد أن هذه الآليات لم تنجح بصفة كلية فى كبح جماح هذه الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود, ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى تمسك عدد غير قليل من الدول بمبدأى السيادة والإقليمية, فضلاً عن تناقض المصالح الدولية, والميل نحو الفردية, وتباين الأنظمة القانونية الوطنية وتنازعها, والمغالاة فى الالتزام بمبدأ السرية المصرفية, وعجز بعض الدول عن اقتناء الأجهزة والتقنيات الحديثة اللازمة لكشف ومكافحة هذا النمط من الإجرام, وغيرها من المعوقات والتحديات التى بات من الضرورى تضافر الجهود الدولية لإيجاد أنسب الوسائل للتغلب عليها, والمضى قدماً نحو قمع ومكافحة الجريمة المنظمة.

([٢١٦]) المادة ٣٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

الخاتمة والتوصيات

ظلت الجريمة منذ الأزل بسيطة محلية تحاكى نمط حياة الجماعة الإنسانية, فلا تتعدى حدودها, إلا أنه فى السنوات الأخيرة وما شهده العالم مـن تغيرات اقتصاديــة وسياسية واجتماعية هائلة, تلاشت معها حـدود عدد غير قليل من الدول, مما سهل تنقل الأشخاص والبضائع بينها ليصبح العالم بمثابة قرية واحدة, كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهـدد معظم دول العالم.

وإزاء عجز الدول فرادى عن مكافحة الجريمة المنظمة؛ نظراً لإتساع نطاقها وامتدادها بين دول متعددة, وصعوبة تتبع أنشطتها الإجرامية التى غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى, بات لزاماً على

المجتمع الدولى أن يبذل قصارى جهده لإيجاد الآليات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة, حيث لجأت الدول إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية نحو مكافحة هذه الجريمة, وأنشأت آليات للتعاون الدولى الأمنى والقضائى التى تكفل ملاحقة ومعاقبة مرتكبى تلك الجريمة. بيد أن الواقع العملى قد كشف عن وجود بعض المعوقات والتحديات التى تحول دون فعالية التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ولتفعيل وتطوير التعاون الدولى فى قمع ومكافحة الجريمة المنظمة, نقترح التوصيات التالية:

١- يتعين على الدول تبنى رؤى جديدة أكثر شمولية, تتجاوز مرحلة التعويل على الأمن وحده للتصدى للجريمة المنظمة, وتشمل معالجة المشكلات التى تفرز ظاهرة الإجرام المنظم, والمتمثلة بصفة أساسية فى الفساد الإدارى والظلم الاجتماعى وعدم الشفافية وعدم المحاسبة وعدم سيادة حكم القانون.

٢- أن تبادر الدول الأطراف فى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة, بتبنى تشريعات عقابية تتلائم مع الالتزامات المترتبة على هذه الإتفاقيات, وبصفة خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة, فضلاً عن الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة أنماط إجرامية محددة, كتلك المتعلقة بمكافحة المخدرات والفساد وغسيل الأموال, والإتجار غير المشروع بالبشر وبالأسلحة, والجرائم المعلوماتية وغيرها من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٣- تفعيل وتطوير دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلق بإعداد وتأهيل وتنمية قدرات الضباط والفنيين العاملين بمؤسسات إنفاذ القانون فى الدول الأعضاء, فضلاً عن تجهيز هذه المؤسسات بأحدث الوسائل والتقنيات العلمية التى تمكنها من ملاحقة وضبط جماعات الإجرام المنظم.

٤- تشجيع الدول على إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى التقريب بين سياسات الدول الجنائية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, بتجاوز الخلافات من جهة, والتخلى عن مبدأ السيادة المطلقة

من جهة أخرى. فضلاً عن التوسع فى نظام "التسليم المراقب" من خلال التنسيق بين أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء, بما يكفل ملاحقة وضبط العناصر الفاعلة من أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة المنتشرة فى شتى بقاع المعمورة.

٥- حث الدول على تبنى مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, حيث تتم معاقبة الجانى أينما يُلقى القبض عليه, بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجنى عليه أو جنسية الفاعل أو طبيعة المصالح المعتدى عليها, إذ أن إعمال هذا المبدأ من شأنه تمكين سلطات الدولة من ملاحقة أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة أينما وجدوا, متجاوزة بذلك مبدأ الإقليمية والخلافات الناشئة عن تنازع الإختصاص.

٦- تشجيع الدول على تبنى أنظمة رقابية شاملة على البنوك والمؤسسات المالية للحيلولة دون غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة, أو تدفق أموال لدعم المنظمات الإجرامية, واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع ومصادرة عائدات الجريمة, والتخفيف من حدة مبدأ السرية المصرفية.

٧- مطالبة مراكز الأبحاث الأمنية والأكاديميات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة وفقهاء القانون الجنائى الدولى والعلوم الاجتماعية بإجراء أبحاث ودراسات متعمقة فيما يتعلق بترقية وتطوير التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة, وجمع المعلومات عن جماعات الجريمة المنظمة وأعضائها وأنشطتها ومصادر تمويلها, وتحليل تلك المعلومات للتعرف على الأماكن والإتجاهات التى ترمى جماعات الجريمة المنظمة توجيه عملياتها إليها مستقبلاً لإجهاض نشاطاتها, والتوصل لأفضل وسائل مكافحة وقمع هذه الجريمة أو الحد من آثارها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

د. إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولى الدبلوماسى والقنصلى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ٢٠٠٧.

د. إبراهيم العنانى : النظام الدولى الأمنى, المطبعة العربية الحديثة, القاهرة, ١٩٩٧.

د. إبراهيم عيد نايل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩.

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٦.

د. أحمد سفر : جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى التشريعات العربية, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠٠٦.

د. أحمد فاروق زاهر : الجريمة المنظمة, ماهيتها- خصائصها- أركانها, مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٨.

أديبة محمد صالح : الجريمة المنظمة, دراسة قانونية مقارنة, مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, السليمانية, العراق, ٢٠٠٩.

إلهام محمد حسن العاقل : مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية، دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة, ١٩٩٢.

أمجد سعود قطيفان : جريمة غسل الأموال, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٦.

د. إيهاب يوسف : إتفاقيات تسليم المجرمين ودورها فى تحقيق التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة, القاهرة, ٢٠٠٣.

د. بدرية عبد الله العوضى : القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت، الطبعة الأولى, دار الفكر, دمشق, ١٩٧٩.

بن تفات نور الدين : الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠١١- ٢٠١٢.

د. حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢.

حيمر عبد الكريم : منظمة الإنتربول, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٣-٢٠١٤.

د. خالد بن مبارك القحطانى : التعاون الأمنى الدولى ودوره فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

ذنايب آسية : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الأخوة منتورى, قسنطينة, الجزائر, ٢٠٠٩- ٢٠١٠.

د. رمضان الألفى : نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، مطبعة الطبوجى، القاهرة، ١٩٩٦.

د. سالم الأوجلى : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

سراج الدين الروبى : آلية الإنتربول فى التعاون الدولى الشرطى, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ٢٠٠١.

د. سلامة إسماعيل محمد : تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى, القاهرة، ١٩٩٤.

سناء خليل : الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية, المجلة الجنائية القومية, المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية, المجلد ٤٤, العددان الأول والثانى, القاهرة, ٢٠٠١.

د. سوزى عدلى ناشد : الإتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨.

د. شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة فى القانون المقارن, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

د. صالح السعد : غسل الأموال, مصرفياً – أمنياً – قانونياً, بدون ناشر, عمان, ٢٠٠٣.

د. صالح مصطفى البرغثى : قضية لوكربى، دراسة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

د. صبحي سلوم : المستجدات الدولية فى جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، بدون ناشر, دمشق, ١٩٩٩.

د. عبد الرحمن العيسوى : سيكولوجية الجريمة والانحراف, دار المعرفة الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨١.

د. عبد الرحيم صدقى : الإجرام المنظم جريمة القرن, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- تسليم المجرمين فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٩، القاهرة, ١٩٨٣.

د. عبد الغنى محمود : تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٥.

د. عبد الفتاح محمد سراج : النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

د. عبد الفتاح مصطفى : الجريمة المنظمة، التعريف و الأنماط و الاتجاهات, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ١٩٩٩.

د. عبد الكريم درويش : الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات, مجلة الأمن والقانون, كلية شرطة دبى, ١٩٩٥.

د. عبد الله بو دهرين : التعاون بين الدول فى ميدان تسليم المجرمين، النموذج المغربى، مجلة الحق، العدد ١، ٢، ٣ - السنة ١٧، القاهرة، ١٩٨٦.

د. عبد المنعم سليمان : الجوانب الإشكالية فى النظام القانونى لتسليم المجرمين, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧.

د. عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.

د. عبد الوهاب حومد : التعاون الدولى لمكافحة الجريمة, مجلة الحقوق والشريعة, العدد الأول, الكويت, فبراير ١٩٨١.

د. عكروم عادل : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٣.

د. على فاروق على : التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات فى ضوء القانون الدولى العام, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة, ٢٠٠٨.

د. على محمد جعفر : مكافحة الجريمة, مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٨.

د. عمر حسن عدس : الإجرام المنظم وغسيل الأموال, مجلة بحوث الشرطة, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ١٩٩٦.

د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

فنور حاسين : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر, الجزائر, ٢٠١٢- ٢٠١٣.

د. فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠.

د. كلود فالاكس : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث فى المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية, العدد ٣٨٧, أبريل ١٩٨٥.

د. كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١.

د. مايا خاطر : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٢٧, العدد الثالث, ٢٠١١.

محمد أحمد غانم : الإطار القانونى للرشوة عبر الوطنية, رشوة المسئولين العموميين الأجانب, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١١.

د. محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولى، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

د. محمد الفاضل : التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩١.

د. محمد بن على القحطانى : الجريمة المنظمة, بدون ناشر, الرياض, ٢٠٠٨.

د. محمد حربى حسن : علم المنظمة .. الأصول والتطور والتكامل, دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ١٩٨٩.

د. محمد سامى الشوا : الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨.

د. محمد سامى النبراوى : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى, منشورات جامعة قار يونس, بنغازى, ١٩٨٣.

د. محمد رضا الديب : حقوق الإنسان, بدون ناشر, القاهرة, ٢٠١٤- ٢٠١٥.

د. محمد فاروق النبهان : نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم, المركز العربى للدراسات الأمنية، مركز بحوث الشرطة, الرياض، ١٩٨٩.

د. محمد فتحى عيد : عصابات الجريمة المنظمة ودورها فى الإتجار بالأشخاص، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض، ٢٠٠٥.

د. محمد محيى الدين عوض : جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, ٢٠٠٤.

د. محمد منصور الصاوى : أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية, دراسة فى القانون الدولى الاجتماعى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم اخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية, ١٩٨٤.

د. محمد نيازى حتاتة : حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى, أكاديمية الشرطة, القاهرة, ١٩٩٤.

د. محمود إبراهيم حسين : التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٦.

د. محمود حسن العروسى : تسليم المجرمين, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٥١.

د. محمود شريف بسيونى : الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً, الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٤.

د. محمود شريف بسيونى, د. خالد سرى صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائى الدولى, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٧.

د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢.

د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.

مقدر منيرة : التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٤- ٢٠١٥.

د. منتصر سعيد حمودة : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

د. نائل عبدالرحمن صالح : الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الإسكندرية, الفترة من ٨ – ١٢ نوفمبر ١٩٩٧.

د. نبيه صالح : جريمة غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها, منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨.

- الجريمة المنظمة, الطبعة الثانية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦.

د. هشام عبد العزيز مبارك : التدابير الإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر, الأكاديمية الملكية للشرطة, البحرين, ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

Akehurst, Michael, A Modern Interoduction to International Law, Third Ed., George Allen and Unwin Ltd., London, 1977.

Blakesley, Christopher, Les Systèmes de Justice Criminelle face au Défie du Crime Organisé, Rapport Général du Colloque Préparatoire de l'AIDP sur Les Systèmes Pénaux à l'Epreuve du Crime Organisé, Section II, R.I.D.P., 1998.

Cusson, Maurice, La Notion du Crime Organisé: "Criminalité Organisée et Ordre dans la Société", Colloque Aix-en-provence du 5 à 6 Juin 1996, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1997.

Feraud, H. and Sclanitz, E., La Coopération Policière Interna-tionale, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 45, 1974.

Isabelle Sommier, Les Mafias, Monkhrestien, Paris, 1998.

Kenney. D. J., and Finckenauer, J. O., Organized Crime in America, Belmont, California, Wadsworth Publishing Company, 1995.

Kirschbaum, S. J., Terrorisme et Sécurité Internationale, Bruxelles, 2004.

L'ombois, C., Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971.

Moeblus, Gerald, Le Blanchiment de Fonds, Revue Internationale de Police Criminelle, 1993.

Pradel, Jean, Droit Pénal Général, Paris, 1994.

Queloz, Nicolas, Les Actions Internationales de Lutte Contre la Criminalité Organisée: Le Cas de l'Europe, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 4, Octobre- Décembre 1997.

Raymond Gassin, Criminologie, 4e édition, Dalloz-Sirey, 1998.

Rezek, J. Francisco, Reciprocity as a basis of Extradition, B.Y.B.I.L, 1981.

Sabrina Adamoli, Organized Crime around the World, HEUNI, Helsinki, 1998.

Starke, J. G., An Introduction to International Law, London, 1976.

Sue Titus Reid, Crime and Criminology, seventh edition, Harcourt Brage College Publishers, 1983.

Von Schuschnigg, Kurt, International Law: An Introduction to the Law of Peace, the Bruce Publishing Co., Milwaukee, 1945.

Zeid, Mohamed, The Criminal Justice Facing the Challenge of Organized Crime, Special Part, Revue Internationale de Droit Pénal, 1998.

Ziegler, Jean, Les Seigneurs du Crime: Les Nouvelles Mafias Contre la Démocratie, Seuil, 1998.